جامعة تكريت

كلية الآداب

قسم علم النفس

حقوق الأنسان والديمقراطية

المرحلة الأولى / قسم علم النفس

م. م . نهى احمد خضر

٢٠٢٦/٢٠٢٥

موضوع/ حقوق الأنسان في الحضارات القديمة

يجب التفريق ابتداء بين حقوق الأنسان وهي الحقوق الطبيعية للإنسان وتكون ملازمة له وجدت مع الأنسان مذ أن خلقه الله الى أن يرث الله الارض ومن عليها

وبين ممارسه هذه الحقوق وهو آمر يختلف من عصر الى اخر بحسب وهي لصيقة التشريعات التي تحكم وتنظم ممارسه هذه الحقوق.

مر الاهتمام بحقوق الأنسان بمراحل تطور مختلفة، إذ أن بداية هذا الاهتمام إنما يعود الى الحضارات القديمة التي أولت الأنسان وحقوقه عنايه كبيره ولكن بدرجات متفاوتة بين حضارة وأخرى.

وبهدف التعرف على درجه اهتمام الحضارات بحقوق الأنسان سنقسم هذا الفصل الى مبحثين.... نتناول في المبحث الأول حقوق الأنسان في الحضارات القديمة اليونانية والمصرية، فيما نركز في المبحث الثاني على حقوق الأنسان في حضارات العراق القديمة.....

☆حقوق الأنسان في الحضارة اليونانية:

حاول المفكرون اليونانيون إيلاء الأنسان وحقوقه قدرآ من الاهتمام في كتاباتهم، اذ يعد الأنسان احد اعظم المعجزات في الدنيا على حد قول المفكر اليوناني سوفوكليس قبل حوالي (٢٥٠٠) سنه قبل الميلاد.. إلا ان مايوخذ على الحضارة اليونانية أنها أقرت الاسترقاق ونصت على المساواة الناقصة بالاستناد الى الطبيعة التكوين الاجتماعي والسياسي للمجتمع

وبالتالي فأن المشاركة السياسية كانت قاصرة على الطبقة المتنفذة ذات القاعدة الاقتصادية الاجتماعية فيه،

اما طبقه الأرقاء فأنهم على حد قول أرسطو من صنع الطبيعة التي جعلت العبيد من الأدوات التي لابد منها لتحقيق سعادة الأسرة اليونانية ،كما ان المرأة كانت تجرد من كافه حقوقها المدنية ويحظر عليها مزاولة أي عمل من الأعمال....

☆ اما الحضارة الرومانية فقد كان التقسيم الطبقي والتفاوت في الحقوق والواجبات هو السمه البارزة على المجتمع الروماني ، اذ ينقسم المجتمع الى طبقتين هما طبقه الأشراف وطبقه العامة، فالمساواة أمام القانون كانت معدومة بين الطبقتين،...

☆حقوق الأنسان في الحضارة المصرية القديم:

لقد اسهمت الحضارة المصرية القديمة في مجال حقوق الأنسان وحرياته بشكل واضح اختلف عما هو الحال في الحضارتين اليونانية والرومانية، اللتان اتسمتا بالتقسيم الطبقي وانعدام المساواة، حيث أن هدف القانون الذي طبقه آلة شمس حاكم مصر آنذاك، هو تحقيق العدل وحقاق الحق والصدق، على اساس أنه قانون منزل من السماء، وبالتالي فقد خضع له فترة طويلة وبه تحققت سعادة الشعب، وواجب هذا القانون عدم التفرقة بين رجل مهم وآخر من أصل متواضع، وعدم ايقاع عقوبة غير عادلة، ومساعدة الضعيف وعدم جواز القتل، وفي فترة حكمة دعا اخناتون الى التوحيد والسلام والتسامح والرحمة وتحقيق العلم للجميع، كما قدم المعلمون المصريون في إطار التربية والتعليم كثير من المثل المرتبطة بحقوق الأنسان تمت كتابتها على قطع من الحجر والخزف.

☆حقوق الأنسان في حضارات العراق القديمة:

تعد حضارات وادي الرافدين من اقدم الحضارات البشرية وابرزها اهتماما بحقوق الأنسان ... ففي بلاد سومر ظهرت ولأول مرة في التأريخ حدود الملكية الشخصية وتوضحت العلاقات الاقتصادية بين الفرد والدولة وبين الأفراد انفسهم، كما تم تنظيم العلاقات الاجتماعية بأبعادها المختلفة. وتمثلت اصلاحات العاهل السومري اورو – كاجينا(٢٣٥٠-٢٣١٣) قبل الميلاد حاكم مدينة لكش اقدم اصلاحات اجتماعية واقتصادية عرفها التاريخ، وقد عثر على

اربع نسخ من هذه الاصلاحات مدونه على رقم من الطين باللغة السومرية وبالخط المسماري. ومن ابرز ماجاء في هذه الاصلاحات منع الاغنياء والكهنة والمرابين من استغلال الفقراء وساهم في رفع المظالم التي كانت تقع على الفقراء، وقد ذكر هذا الاصلاح في وثيقته وفحواه (ان بيت الفقير قد صار بجوار بيت الغني) علما ان كلمه الحرية ظهرت ولأول مرة في التاريخ البشري في هذه الوثيقة العراقية القديمة. اما مجموعه قوانين أورنمو التي اعقبت اصلاحات اورو – كاجينا زمنيا فقد كتبت باللغة السومرية أيضا ، وتتألف من (٣١) ماده قانونيه وضعت علاجا لعدد من المسائل الاجتماعية والاقتصادية .واكتفى اورنمو في قانونه بفرض غرامه على المدان بأية جريمة كانت بدلا من العقوبة البدنية. وفي مطلع الألف الثاني قبل الميلاد ظهرت مجموعه من القوانين المدونة بالغة السومرية والمنسوبة للملك لبت عشتار وقد دونت على اربع رقم من الطين بالخط المسماري، ومقدمه هذا القانون تشبه الى حد كبير مقدمه شريعة حمورابي، وتضم تلك الشريعة (٣٧) ماده قانونية تعالج عددا من القضايا الاقتصادية والاجتماعية وشؤون الأسرة.

اما شريعة حمورابي فهي اول شريعة قانونية انسانية مدونة باللغة البابلية وبالخط المسماري على مسلة من حجر الدايورايت الاسود، وتتألف هذه الشريعة من(٢٨٢) ماده قانونية تعد مصدرا تاريخيا للعديد من القوانين الوضعية القديمة. ويبدا حمورابي شريعته تلك بمقدمة طويلة يبين فيها الأسباب التي دعته لوضع تلك الشريعة، ثم يمجد الالهة التي طلبت منه وضع هذه الشريعة لنشر العدل في البلاد. عالجت شريعة حمورابي مختلف شؤون الحياة الاجتماعية والاقتصادية والعسكرية والمهنية ، وتضمنت مواد الشريعة المختلفة احكاما تتعلق بالقضاء والشهود والسرقة والنهب وشؤون الجيش والزراعة والقروض ومسائل الزواج والطلاق والارث والتبني والتربية وكل ماله صله بالأسرة ، بالإضافة الى مواد تخص العقوبات والغرامات.

يتضح مما سبق ان حضارة وادي الرافدين تعد من اقدم الحضارات الانسانية التي اولت اهتماما منقطع النظير بحقوق الانسان وحرياته وصلاحياته العائلية ، وحرصت دائما على انصاف المظلوم وحماية حقوق الضعيف ومنع استغلال الفقراء واشاعه العدل بين الناس.....

المحاضرة الثانية

الموضوع: حقوق الأنسان في الشرائع والأديان السماوية

لا نبالغ اذا قلنا بأن الأنسان كان محور جميع الأديان والشرائع السماوية، بل أنه غايتها، فهي جاءت لتأمين مصالح الناس بجلب النفع لهم ودفع المضار عنهم، وبما يحقق السعادة لهم في الدنيا والاخرة. ويصل الاسلام الى الذروة في اظهار هذه الرابطة بين القوة الخالقة المدبرة لهذا الكون وبين الانسان ، فليس الانسان في حقيقته إلا مظهر القوة الالهية في هذا الوجود ، ودليل مشيئتها على الارض. كما ان جميع الأديان السماوية تبدأ دعوتها الى توحيد الله تعالى وتحرير العقول والقلوب من الشرك والأوهام والزيغ والضلال. لتحقيق إنسانية الأنسان ..ولغرض التعرف على مكانة حقوق الأنسان في الشرائع والأديان السماوية، سوف نقسم محاضرتنا لهذا اليوم على موضوعين: الأول عن حقوق الأنسان في الأديان الأخرى كالمسيحية واليهودية، فيما نتحدث في الموضوع الثاني عن حقوق الأنسان في الاسلام..

الموضوع الاول عن حقوق الانسان في الديانتين(المسيحية واليهودية)

تعد الديانة المسيحية من الشرائع والرسالات السماوية التي تدعو الى التوحيد فيما يخص العقيدة، كما اهتمت بحقوق الأنسان وحرياته الأساسية. واستطاعت أن تضع حدا فاصلا بين ما يعد من الأمور الدينية وبين ما يعد من الأمور الدنيوية، غايتها في ذلك تنظيم المجتمع الانساني على اساس واضح وسليم. ولا يمكن نكران اسهامات الديانة المسيحية في مجال حقوق الأنسان وحرياته، فهي تدعو الى المحبة والتسامح والسلام بين بني البشر، وحمايه الضعفاء والمحافظة على حقوق العمال، كما انها عارضت عقوبة

الإعدام. الا ان الإمبراطورية المسيحية وتحديدا في القرون الوسطى كانت بعيدة كل البعد عن الاعتراف بالحرية والمساواة، حيث ان الفقراء كانوا يعيشون تحت الاضطهاد والاستغلال من قبل الأغنياء وقد وصفوا بالعبيد على اساس التقسيم الطبقي الذي عاشه المجتمع المسيحي آنذاك، وهذا ما يتناقض كليا مع مكانه الفقراء التي منحهم اياها المسيح عليه السلام (ما اسعدكم ايها الفقراء فلكم مملكة الله)

☆ اما بخصوص الديانة اليهودية: فقد بنيت على التوراة وما اضيف اليها مما رواة احبار اليهود مدعين نقله عن موسى عليه السلام، وكذلك الشروح والتفاسير التي الفت بمجموعها ما سمي بالتلمود ،ولم تغفل هذه الشريعة عن مسألة حقوق الأنسان وحرياته . ولكن ليس على اساس المساواة والعدالة بين البشر وانما لفئه معينه

الموضوع الثاني : حقوق الإنسان في الإسلام

سبق القول بأن الانسان كان المحور الرئيس لجميع الأديان السماوية ومنها الدين الإسلامي، الذي كرم الأنسان وفضلة على سائر المخلوقات الأخرى. ولو تمعنا جيدا في الأحكام التي تضمنها القرآن الكريم باعتباره المصدر الرئيس للتشريع الاسلامي والسنة النبوية المطهرة كمصدر ثاني، سنجد بأن هناك المئات من الآيات القرآنية والاحاديث النبوية الشريفة التي بينت بوضوح ما يجب ان يتمتع به الأنسان من حقوق جوهرية مهمة. ويمكن القول ان الأسلام كان اسبق من الشرائع الوضعية في تقرير حقوق الأنسان وحرياته التي جاءت بأكمل صورة وعلى اوسع نطاق، بل انها تمثل اول اعلان عالمي لحقوق الانسان، ولقد كان للشريعة الاسلامية في هذا المجال ابلغ الأثر في الفكر الإنساني. ورأى البعض ان اعلان العالمي لحقوق الانسان عام١٩٤٨ لا يخالف مبادئ الشريعة الاسلامية إلا في حالات نادرة وأنه لايزال ادنى من مستوى الصورة التي رسمتها الشريعة لنظام الحقوق والحريان الانسانية . وبما ان احكام الشريعة الاسلامية تخص

البشرية جمعاء وليست حكرا على المسلمين.. فأن بأمكان كل مجتمع ان يستعين بها ويطبقها وفقا للظروف السائدة فيه، وحيث ان الانسان هو غاية كل الرسالات السماوية فقد فضلة الله على سائر مخلوقاته وكرمة ، ودليل ذلك قولة تعالى { ولقد كرمنا بني إدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا} وينبغي ان نشير الى ان حقوق الانسان التي أقرها الإسلام هي حقوق طبيعية أزلية فرضتها الإرادة الربانية كجزء لا يتجزأ من نعمة الله على الانسان ، وليس هبه او منه من حاكم او سلطة او منظمة دولية. وفيما يلي اهم هذه الحقوق التي رسمتها الشريعة الإسلامية:

●حق الحياة: ويعد حق الحياة من بين اهم الحقوق الجوهرية للإنسان، لابل انه يفوقها جميعا من حيث الأهمية. فهو اساس كل الحقوق وعلية تبنى جميعا، فهو حق مقدس ولايجوز لأحد ان يعتدي علية كونه هبة من الله تعالى وليس للإنسان فضل في ايجاده ، تجسيدا لقولة تعالى{ أنه من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن احياها فكأنما احيا الناس جميعا} وهو ما أكدة رسول الله صلى الله علية وسلم في خطبة الوداع بقولة (ان دماءكم واعراضكم واموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا) ولأهمية حق الحياة فقد نص علية الاعلان العالمي الاسلامي لحقوق الانسان على ان الحياة هبة الله وهي مكفولة لكل انسان وعلى الافراد والمجتمعات والدول حماية هذا الحق من كل اعتداء علية ، ولا يجوز ازهاق روح دون مقتضى شرعي.

●حق الإنسان في المساواة: فقد اولته الشريعة الإسلامية السمحاء اهميه كبيرة .حيث أن هذه المساواة لم تكن مقررة في معظم النظم والشرائع القديمة . ويقصد بالمساواة كحق اساسي من حقوق الإنسان المساواة امام الشرع والقانون من ناحية الحقوق والواجبات والمشاركة في الامتيازات والحماية دونما تفضيل لعرق او جنس او صفة او لون او نسب او طبقه او دين او مال. فالناس امام الشرع سواء ولهم جميع الحقوق ، تأكيدا لقولة تعالى{ يا أيها الناس إنا خلقناهم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا أن أكرمكم عند الله اتقاكم إن الله عليم خبير} وما جاء في قول رسول الله صلى الله عليه

وسلم في خطبة الوداع (يا أيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد كلكم لآدم وآدم من تراب ان أكرمكم عند الله اتقاكم ليس لعربي على اعجمي ولا لأعجمي على عربي ولا لأحمر على ابيض ولا لأبيض على أحمر فضل إلا بالتقوى ألا هل بلغت، اللهم فاشهدا إلا فليبلغ الشاهد منكم الغائب).. وقد جسد الإعلان الاسلامي لحقوق الأنسان حق المساواة بنصه على أن (الناس سواسية أمام الشرع، يستوي في ذلك الحاكم والمحكوم

●الحق في اختيار العقيدة والدين: أقر الأسلام للإنسان حقة في اختيار عقيدته ودينة دونما إجبار أو إكراه، وهو من أهم حقوق الإنسان بعد حقة في الحياة، وقد نص علية القرآن الكريم بشكل واضح وصريح في قولة تعالى{لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصال لها والله سميع عليم }

وعلى هذا أساس ذلك فأن الاسلام يترك للإنسان مطلق الحرية في اختيار عقيدته او دينه بشرط أن لا يكون قد دخل دين الإسلام فاذا دخل الإسلام فلا يجوز له ترك دينه وتم التأكيد على هذا الحق في الإعلان الإسلامي لحقوف الإنسان بنصه على أنه (لما كان على الإنسان أن يتبع الإسلام دين الفطرة ، فأنه لا يجوز ممارسة اي لون من الإكراه عليه ، كما لا يجوز استغلال فقره او ضعفه او جهله لتغير دينه الى دين آخر او الى الإلحاد)

●حق المرأة: فقد حظيت المرأة بمكانة مرموقة في الاسلام ، اذ منحت حقوقا معينة أسوة بالرجل ، واصبحت لها شخصية قانونية مستقلة عن شخصية زوجها ، وذمة مالية مستقلة .وتجسدت هذه المساواة مع الرجل في قولة تعالى{ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تسآءلون به والأرحام ان الله كان عليكم رقيبا} إلا هذه المساواة ليست مطلقة في كل شيء.. اذ اعتبرت القوامة للرجال في أمور معينة كالإنفاق والإشراف العام وإدارة شؤون الأسرة الخارجية لقولة تعالى {الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من أموالهم} وبالمقابل اصبح واجبا على المرآة رعاية شؤون البيت والأشراف علية لقولة تعالى{ ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف} وقد تناول الإعلان

الإسلامي لحقوق الانسان بعض احكام الأسرة والزواج بنصه على ان (الأسرة هي الأساس في بناء المجتمع والزواج أساس تكوينها وللرجال والنساء الحق في الزواج ولا تحول دون تمتعهم بهذا الحق قيود منشؤها العرق واللون أو الجنسية)

●حق الإنسان بالتربية والتعليم: وقد أولى الإسلام حق الإنسان بالتربية والتعليم اهتماما بالغآ، وأوجب على كل مسلم ومسلمة طلب العلم وجعلة بمثابة فرض عين لا يسقط عن أحد بعلم غيرة، وأشارت الى هذا الحق الآيات القرآنية الأولى التي نزلت على رسول الله محمد صلى الله علية وسلم ، ومنها قولة تعالى { أقرأ بآسم ربك الذي خلق، خلق الإنسان من علق، أقرأ وربك الأكرم، الذي علم بالقلم، علم الإنسان مالم يعلم}

وتم النص في الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان على أن (طلب العلم فريضة والتعليم واجب على المجتمع والدولة)

●حق الانسان بالعمل : أقر الإسلام حق العمل ، حيث أمر الله تعالى الإنسان بالعمل وأوجب عليه ذلك . لقولة تعالى { وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون}

وتطرق الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان حق العمل تكفله الدولة والمجتمع لكل قادر . ولكل إنسان حرية العمل اللائق به، وللعامل حقه في الأمن والسلامة، وله أن يتقاضى اجرا عادلا مقابل عمله دون تأخير او تمييز بين الذكر والانثى.

● حق الملكية: ويعد حق الملكية من بين الحقوق الاقتصادية المهمة التي قررها الاسلام ، لقولة تعالى{هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا}

وبما ان ملكية الأموال وجميع ما في الكون إنما هي لله تعالى بدليل قولة سبحانه { لله ملك السماوات والارض وما فيهن} فأن الإنسان لا يعد على هذا الأساس الا حائزا للمال او مستخلفا فيه ، ويجب ان يتصرف به – اي المال – وفقا لما يريد المستخلف او المالك الحقيقي وهو الله تعالى، ولم يفت الإعلان الاسلامي لحقوق الإنسان النص على حق الملكية بقولة(لكل إنسان الحق في التملك بالطرق الشرعية، والتمتع بحقوق الملكية بما لا يضر به أو بغيره من الأفراد والمجتمع ، ولا يجوز نزع الملكية إلا لضرورات المنفعة العامة ، ومقابل تعويض فوري وعادل)

●حق حريه التجارة والصناعة: أقر الإسلام حريه التجارة والصناعة ، معتبرا كل عمل تجاري أو صناعي أو زراعي صحيحا او مشروعا يتمتع بالحماية في نظر المشرع مادام يحقق له مصلحة مشروعة ولا يضر بالأخرين ، وقد دل على تلك الحرية القرآن الكريم في قوله تعالى {فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون}

●حق الإنسان في التنقل: ومن الحقوق التي اقرها الأنسان ايضا .. هي حق الإنسان في التنقل من مكان الى آخر سواء أكان ذلك داخل بلده او خارجه ، لقولة تعالى { هو الذي جعل لكم الارض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإلية النشور} وعلى اساس ذلك فأن الدولة الإسلامية تضمن للفرد حريته بالتنقل إلا في حالات معينه تستوجب تقييد هذا الحق بالنسبة لبعض الإفراد وهو ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عندما حظر على بعض كبار الصحابة الخروج من المدينة لحاجته الى مشوراتهم وآرائهم. وأكد الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان على هذا الحق بقولة (لكل انسان الحق في أطار الشريعة بحريه التنقل، واختيار محل إقامته داخل بلاده أو خارجها، وله اللجوء الى اي بلد اخر.

● واخيرا حق حرمه المسكن: فهي من الحقوق الجوهرية التي يجب أن يتمتع بها كل أنسان. اذ لا يجوز اقتحام مسكن أحد الأفراد أو تفشيه إلا بأذنه ورضاه تأكيدا لقوله تعالى { يا أيها الذين أمنو لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذالكم خير لعلكم تذكرون}

المحاضرة الثالثة

الموضوع مصادر حقوق الإنسان

لقد شهدت مسيرة تطور حقوق الإنسان وحرياته الاساسية عقبات كبيرة على مر الزمان ،ولا نريد أن نوغل في القدم ونتعرض الى التأريخ وما فيه من احداث نريد أصابت الإنسان في كرامته وحقوقه وحرياته ،بقدر ما نريد التأكيد على حقيقه أساسية مفادها :ان هذه الحقوق

والحريات قد نالت قدرا من الاهتمام والعناية ولكن بدرجات متفاوتة ، سواء أكان ذلك على صعيد القوانين الوطنية أو على صعيد المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية.

واذا كانت مسألة إدراج حقوق الإنسان في الدساتير الوطنية للدول يعطيها قدرا كبيرا من الاحترام والحماية، إلا أن ذلك لا يعني أن تتنصل الدولة عن التزاماتها الدولية في هذا المجال، ذلك ان اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية والاقليمية التي انضمت اليها الدول يتطلب منها أن تجعل تشريعاتها الوطنية منسجمة مع التزاماتها الدولية المنبثقة عن هذه الاتفاقيات.

وعلى هذا الأساس فان هنالك مصادر وطنية لحقوق الإنسان تتمثل في الدساتير والتشريعات الداخلة للدول، ومصادر دولية تتمثل في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في عام ١٩٤٨، والاتفاقيتين الدوليتين الخاصتين بالحقوق الاقتصادية والثقافية ، والحقوق المدنية والسياسية المعقودتين في عام ١٩٦٦ ، بالإضافة الى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. وسوف نقسم محاضرتنا الى موضوعين : نتناول في الموضوع الأول عن مصادر الدولية لحقوق الإنسان فيما نتناول في الموضوع الثاني عن المصادر الوطنية لحقوق الأنسان.

الموضوع الأول : مصادر الدولية لحقوق الإنسان

لعل من السمات البارزة التي تميز ميثاق الأمم المتحدة عن عهد عصبة الأمم هي اهتمامه الواضح بحقوق الإنسان وحرياته الاساسية، وبالتالي كان الميثاق أول معاهدة دولية جماعية تقر بمبدأ احترام هذه الحقوق والحريات ،وتجعله ضمن الأهداف الأربعة التي تسعى منظمة الأمم المتحدة لإنجازها. إلا أن المصدر الرئيس لأفكار حقوق الإنسان في العالم إنما يتمثل في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٤٨ وفي عام ١٩٦٦ اعتمدت الأمم المتحدة اتفاقيتين دوليتين جسدتا الحقوق والحريات التي نادى بها الاعلان العالمي وهما العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مضافا اليها بروتوكولا اختياريا بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وتؤلف هذه الوثائق الثلاث مع الاعلان العالمي لحقوق الإنسان ما يعرف اليوم بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

وبهدف التعرف على المصادر الدولية لحقوق الإنسان سوف نقسم هذا الموضوع الى فرعين..

الفرع الأول : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

جدير بالذكر بأن حقوق الإنسان لم تكتسب طابعها القانوني والدولي إلا عند صدور الاعلان العالمي لحقوق الإنسان عن الجمعية العامة لأمم المتحدة في العاشر من كانون الأول من عام ١٩٤٨ وقد صدقت علية اكثر الدول، ويتضمن ديباجة وثلاثون مادة.. ولو تمعنا في ديباجة الاعلان نجد أنها تشير الى حقوق الإنسان في الحياة والحرية والكرامة المتأصلة في بني البشر، وبحقوقهم الثابتة كأساس للحرية والعدالة والسلام ، وأن البشرية تريد عالما ينعم فيه الفرد بوصفة إنسان ، بحريه القول والعقيدة والتحرر من الخوف والعوز ، وضرورة أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات التي تتعرض لها على مر الزمن. كما أعادت ديباجة الإعلان ما أكدة ميثاق الأمم المتحدة الصادر في عام ١٩٤٥(من أن شعوب الأمم المتحدة قد اعلنت عن ايمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الف وقيمته ، وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية).

وقد أشار الإعلان في مادته الاولى الى أنه (يولد الناس أحرارا ، متساوين في الكرامة والحقوق ، وقد وهبوا عقلا وضميرا وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الأخاء).

وقد أثار الأعلان جدلا كبيرا بين الفقهاء بشأن قيمته القانونية. حيث لا تعدو مواد الأعلان عن مجرد مبادئ عامة ليست لها أية قيمة قانونية إلزامية في نظر بعض الفقهاء ، فيما حاول آخرون إضفاء الصفة الإلزامية عليها .

ولغرض تسليط الضوء على هذا الموضوع سوف نتناول القيمة القانونية لإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومن ثم نتناول ونتعرف عن حقوق الإنسان التي تضمنها الإعلان...

أولا: القيمة القانونية لإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

مما لاشك فيه أن الإعلانات والمبادئ والقواعد التي تصدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لا تتمتع بصفه الإلزام القانوني للدول ، غير ان هذا الأمر لا يعني تجريدها من أيه قيمه أدبية أو معنوية في هذا الإطار بشأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وقد اتسمت الصكوك الدولية لحقوق الإنسان بصفة قائمة بذاتها فيما يتعلق بدرجة التزام الدول بأحكامها ... ففي الوقت الذي اعتمدت فيه الامم المتحدة على مجموعه من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي تعد مصدرا لا غبار علية من مصادر القانون الدولي الملزمة للدول التي تنضم الى هذه الاتفاقيات ، إلا اننا نجد بالمقابل عددا كبيرا من الصكوك الدولية التي صدرت على شكل إعلانات او قواعد قانونية لا تحظى بقوة قانونية ملزمة للدول باستثناء مالها من قيمة معنوية وأدبية بالنسبة للدول التي توافق عليها وتعمل على تطبيقها.

ويضاف الى ذلك أن الأعلان لم يصدر على شكل معاهدة دولية موقع عليها من جانب الدول، كون صياغة مواد الإعلان جاءت بشكل عام مجرد ومجسد لمجموعة مبادئ ليس لها في نظر بعض الفقهاء أية قيمة قانونية إلزامية .وبغض النظر عن بعض الاجتهادات الفقهية التي حاولت أن تضفي شيئا من الإلزام القانوني على مواد الإعلان كونها أتت تطبيقا لنص المادة ٥٦ من ميثاق الأمم المتحدة ،وبالتالي فأن الاعلان يحظى بذات القيمة القانونية الملزمة لهذه المادة هذا من جهة ، ومن جهة اخرى فأن الاعلان يعبر عن الرأي العام العالمي في قضايا حقوق الإنسان ، ومن ثم اصبح بمرور الزمن جزءا من القانون العرفي .. فإعلانات الجمعية العامة للأمم المتحدة قد تكون بمثابة نقطة الانطلاق لنشوء قواعد عرفية جديدة عندما تصادف شعورا بالإلتزام بها من جانب الدول ويتمتع الإعلان بأهمية كبيرة واحترام من قبل الحكومات والشعوب على حد سواء...

ثانيا: حقوق الإنسان التي تضمنها الإعلان.

١-الحقوق المدنية والسياسية: لو تمعنا جيدا في نصوص الأعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تجسد الحقوق المدنية والسياسية .. نجد أن المواد (١،٢،٣،٧) تشير صراحة الى حق المساواة بين أي انسان واخر في الكرامة والإخاء ، وعلى ان الناس يولدون أحرارا متساوون في الكرامة ، كما أنهم سواسية أمام القانون ، ولهم الحق في التمتع بحماية متكاملة دون اي تفرقة تذكر، كما لهم الحق في حماية متساوية ضد اي تميز ،وعلى هذا الإساس الناس متساوون أمام القانون في

الحقوق والواجبات، وتعد الحرية الشخصية من أهم الحقوق المدنية والسياسية التي يتمتع بها الفرد.

٢-الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: أشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الى طائفة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي ينبغي ان يتمتع بها كل فرد ومنها حقة في الضمان الاجتماعي ، وحقة في العمل واختياره بشروط عادلة مرضية ، ويتبع ذلك حقة في أجر مساو للعمل وبما يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان كما أن لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة يكفي على صحته ورفاهيته ، ويتضمن الغذاء والملبس والمسكن والعناية الطبية والخ..... كما ضمن الإعلان لكل شخص الحق في التعليم ووجوب ان يكون التعليم إلزاميا ومجانيا وخاصة في مراحلة الأولى ،كما له الحق في ان يشترك بشكل حر في حياة المجتمع الثقافية وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والأدبي والفني....

الفرع الثاني: العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان

يمكننا القول بأن المصادر الدولية لحقوق الأنسان لاتقف عند حد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان . حيث واصلت الجمعية العامة للأمم المتحدة جهودها الحثيثة في مجال حقوق الإنسان ، فقد اعتمدت اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها عام ١٩٤٨ ثم الاتفاقيتين الدوليتين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام ١٩٦٦ ودخلتا حيز التنفيذ عام ١٩٧٦ ، وكان هدف الجمعية العامة للأمم المتحدة من هاتين الاتفاقيتين التأكيد على مبادئ معينة منها : تحرير الشعوب من الاستعمار ، تحريم الاسترقاق والتمييز العنصري ، تعزيز الحريات العامة وصيانتها من اضطهاد الحكومات، تقرير حماية خاصة لبعض الفئات

كالطفل والمرأة والعجزة. وبغية تسليط الضوء على جوانب هذين العهدين .. سوف نتناول العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ومن ثم نتطرق على العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

أولا: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: لقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بموجب قرارها ذي العدد ٢٢٠٠ والمؤرخ في ١٩٦٦/١٢/١٦ وقد أقرته الجمعية بأغلبية (١٠٦) اصوات وبدون اعتراض احد.. وعد نافذا في عام ١٩٧٦ ، ويسعى العهد الى تعزيز وحماية الحقوق التاريخية المدنية والسياسية التي هي اساس لأمن ورخاء الإنسان أينما وجد دونما تفرقه بين الرجال والنساء في هذا الصدد. ويتكون العهد من ديباجة وثلاثة وخمسين مادة ، وجاء في الديباجة أن الدول الأطراف في هذا العهد اذ ترى ان الاعتراف بالكرامة المتأصلة لدى جميع الأعضاء الأسرة الدولية وفي حقوقهم المتساوية يشكل وفقا للمبادئ المعلنة في الميثاق الأمم المتحدة اساس الحرية والعدالة والسلام في العالم ، واذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من ان كرامة الإنسان أصيلة فيه ، واقرارا منها بأن الكائنان الإنسانية الحرة المتمتعة بالحرية المدنية والسياسية والمتحررة من الحقوق والحاجة .وبإمعان النظر في النصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية نجد انها قد أشارت الى حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها ، كما تضمنت الحق في المساعدة والتعاون الدولي والتعهد بضمان ممارسة الحقوق وضمان مساواة الذكور والإناث ، اما الحق في الحياة فهو اساس كل الحقوق الاخرى التي تفرض وجودة وتبنى علية ولا تقوم إلا من خلاله ،وأوجبت المادة السادسة من العهد على القانون حماية حق الحياة وعدم جواز حرمان احد من حياته، وعدم جواز حكم بعقوبة الاعدام، بينما قررت المادة السابعة من العهد الدولي عدم اخضاع أحد للتعذيب أو المعاملة القاسية .في حين نصت المادة الثامنة من العهد على عدم جواز استرقاق أحد او اخضاعه للعبودية أو اكراهه علة العمل الإلزامي ،وقررت المادة التاسعة من العهد عدم جواز توقيف احد از اعتقاله تعسفا. كما نص العهد على حرية التنقل واختيار مكان الاقامة. وان الناس جمعيا سواسية امام القضاء.

ثانيا: العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: لقد اصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ١٩٦٦/١٢/١٦ واصبح نافذا

فـي ١٩٧٦/١/٣ طبقـا لأحكـام المـادة ٢٧ منـه . ويتكـون هـذا العهـد مـن ديباجـة احـدى وثلاثـون مـادة، تضـمنت نصـوص العهـد الاعتـراف بـالحق فـي العمـل ، وبحـق كـل شـخص فـي التمتـع بشـروط عمـل عادلـة ومرضـية ، وبحقـة فـي تكـوين النقابـات وبحريـة الانضـمام الـى النقابـة التـي يختارهـا ، وحـق كـل شـخص فـي الضـمان الاجتمـاعي ، وضـرورة مـنح الأسـرة اكبـر قـدر ممكـن مـن الحمايـة والمسـاعدة ، الحـق فـي مسـتوى معيشـي مناسـب كـاف للشـخص ولأفـراد أسـرته، وضـرورة تمتـع كـل فـرد بـأعلى مسـتوى مـن الصـحة الجسـمية والعقليـة، والاعتـراف لكـل فـرد بـالحق فـي التربيـة والتعلـيم وحقه في المشاركة في الحياة الثقافية والتمتع بفوائد التقدم العلمي.

الموضوع الثاني : المصادر الوطنية

بعـد أن تناولنـا المصـادر الدوليـة لحقـوق الإنسـان .. بقـي علينـا أن لا نغفـل المصـادر الوطنيـة ومـا لهـا مـن اهميـة فـي ترسـيخ الكثيـر مـن مبـادئ حقـوق الإنسـان وحرياتـة ، وللاهتمـام المتزايـد لدسـاتير العـالم بحقـوق الإنسـان باعتبـار الدسـتور هـو القـانون الأعلـى فـي الدولـة والمعبـر عـن إرادة الشـعب ، وسـوف نتنـاول إعـلان حقـوق الإنسـان والمـواطن الفرنسـي الصـادر فـي ١٧٨٩، ثـم نلقـي نظـرة علـى دسـاتير والاعلانـات الفرنسـية التـي تلـت إعـلان الحقـوق سـنة ١٧٨٩ ومـن ثـم نتنـاول دسـتور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ كنموذج للدساتير التي اهتمت بحقوق الإنسان...

أولا إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي (٢٦/ أب/ ١٧٨٩):

لاشـك بـأن إعـلان حقـوق الإنسـان والمـواطن الفرنسـي يتسـم بالطـابع الإنسـاني ، يحتـوي الأعـلان علـى مقدمـة وسـبعة عشـر مـادة واذا مـا تفحصـنا ديباجـة الإعـلان نلاحـظ بأنهـا أشـارت الـى ان تجاهـل أو نسـيان أو احتقـار حقـوق الإنسـان التـي تعـد الأسـباب الوحيـدة للمصـائب العامـة ولفسـاد الحكومـات. امـا المـادة الثانيـة مـن الإعـلان فإنهـا تـنص علـى أن غايـة كـل اجتمـاع سياسـي هـي المحافظـة علـى حقـوق الإنسـان الطبيعيـة والتـي لا يـأتي عليهـا التقـادم. فـي نصـت المـادة الأولـى مـن الأعـلان علـى أن النـاس يولـدون ويبقـون احـرارا ومتسـاوون فـي الحقـوق. واشـارت المـادة الثالثـة الـى مبـدأ مسـاواة الإنسـان هـو الإسـاس الوحيـد الـذي يمكـن تصـوره لهـذه الحقـوق المقدسـة. وتضـمنت

المادة الرابعة من الإعلان الفرنسي حرية التعبير ، ونصت على ان الحرية هي إمكانية القيام بكل ما ليس من شأنه ان يضر بالغير كما ركزت المواد الثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة من الأعلان على تأمين الحماية الكافية لحقوق الإنسان وعن الضرائب والنفقات العامة وكذلك محاسبة الموظفين من أعمال إدارتهم المتصلة بنشاط الأفراد. بينما تحدثت المادة السادسة عشرة عن مبدأ الفصل بين السلطات ونصت المادة السابعة عشرة أنه لما كانت الملكية حقا مضمونا ومقدسا فلا يمكن أن يحرم منها احد إلا حينما تقتضي الضرورة العامة الثابتة قانونا وشرط أن يمنح له تعويضا عادلا ومسبق .

ثانيا الدساتير والاعلانات الفرنسية التي تلت إعلان الحقوق لسنة ١٧٨٩ :

اصدرت الجمعية التأسيسية الفرنسية سنة ١٧٨٩ إعلانا مستقلا بالحقوق قبل أن تصدر أول دستور للثورة بسنتين ، والمتمثل بدستور سنة ١٧٩١ ، كما أصدرت الجمعية التأسيسية الفرنسية إعلانات أخرى للحقوق في عام ١٧٩٣ في العام الثالث للثورة ، وهذه الإعلانات شبيهة الى حد كبير بإعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لسنة ١٧٨٩ حيث بقيت أثارة عالقة في الأذهان.

وسنحاول أن نلقي نظرة بسيطة على بعض الدساتير والإعلانات الفرنسية ومنها دستور ٣ ايلول لسنة ١٧٩١ ، وإعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة ١٧٩٣ ودستور ١٨٤٨ الفرنسي وكذلك نتناول دستور الجمهورية الرابعة ١٩٤٦ وعلى النحو الآتي :

١-دستور ٣ ايلول (١٧٩١)

بعد أن اكتسب إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لسنة ١٧٨٩ طابع الهيبة والاحترام والقدسية وي نفوس الشعب الفرنسي ، اصدرت الجمعية التأسيسية الفرنسية أوامرها بأرسال إعلان حقوق الإنسان الى كل الأقسام الإدارية لينشر على الملأ دون أن ينتظر التصويت النهائي على الدستور ١٧٩١ بدت مسألة تعديل الدستور مستحيلة. وقد أكد الدستور الفرنسي لسنة ١٧٩١ على ضرورة احترام وضمان حقوق المواطن التي لا يمكن ان تمسها يد المشرع ، فكان هذا الدستور بحق انعكاسا للمبادئ والشعارات التي قامت عليها الثورة الفرنسية سنة ١٧٨٩ ونصت المادة الثالثة من هذا الدستور على مبدأ كل سيادة يكمن خاصة في الإمة وما من جماعة ولا

من الفرد يستطيع ممارسة سلطة لها السيادة والملكية، وبحسب دستور ١٧٩١ لم يعد الملك سوى ممثل للأمة .كما أكد الدستور المذكور على مبدأ الفصل بين السلطات وضمان الحقوق.

٢-إعلان حقوق الإنسان والمواطن سنة ١٧٩٣ :

يحتوي إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة ١٧٩٣ على مقدمة وخمس وثلاثين مادة ،وما يميزه عن الدساتير والإعلانات التي سبقته أنه يتسم بالطابع الاجتماعي ، حيث اعترف بحق العمل وبالحق في المساعدات الاجتماعية العامة وبحق التعليم للجميع . كما نص هذا الدستور على حق الاقتراع العام والحق في مقاومة الطغيان عندما تنتهك الحكومة حقوق الشعب ، وهو بدون شك من اقدس الحقوق واهم الواجبات .ولم يشر هذا الدستور الى مبدأ الفصل بين السلطات واكتفى بالنص على تنظيم هرمي للسلطات ينتهي بجمعية واحدة هي الهيئة التشريعية ، كما ادخل هذا الدستور أسلوب الاستفتاء الشعبي في العملية التشريعية.

٣- دستور(١٨٤٨) الفرنسي:

اجتمعت الجمعية التأسيسية في الرابع من أيار سنة ١٨٤٨ وصوتت على الدستور في الرابع من تشرين الثاني من العام نفسة ، وتعد مقدمته المؤلفة من ثماني مواد وفصلة الثاني (المواد٢_١٧) وبمثابة إعلان للحقوق . وقد سار هذا الدستور على غرار الدساتير والإعلانات الفرنسية التي سبقته ، اذ نص على مسألة الحرية والأمن ، كما أكد على الغاء الرق فوق الاراضي الفرنسية ، وأكد على مبدأ المساواة وضرورة المساواة في القبول في المناصب العامة بعبارات تذكر بعبارات إعلان الحقوق لسنة ١٧٨٩ ،كما نص على حق التجمع وحق التعليم مع ضرورة إشراف الدولة على المؤسسات التعليمية والغى عقوبة الإعدام في المسائل السياسية ، كما اوجب الدستور على الحكومة تقديم العون والمساعدة للمواطنين المحتاجين وغي القادرين على العمل.

٤-دستور الجمهورية الرابعة ١٩٤٦

يبدو أن دستور الجمهورية الرابعة لعام ١٩٤٦ لا يختلف كثيرا عما سبقة من الدساتير والإعلانات الفرنسية إلا في مجال إضافته لحقوق وحريات أخرى لم يتم النص عليه في السابق ،فقد أكد على ضمان حق العمل والتعليم والصحة والضمان وغيرها من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .. كما نص على ضرورة الاهتمام بالأسرة والطفل . وما يميزه كذلك أنه

أوجب على الجمهورية الفرنسية الأمينة على تقاليدها أن تحترم القانون الدولي والالتزامات الناجمة عنة.

ثالثا: دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥:

يتألف دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ من ديباجة ومائه وأربع وأربعون مادة موزعة على ستة أبواب ، وقد أفرد الباب الثاني منه للنص على حزمة من الحقوق والحريات التي يجب أن يتمتع بها المواطن في العراق ، ففي إطار الحقوق المدنية والسياسية .. أكد الدستور على أن العراقيين متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي. كما منح الأفراد الحق في الحياة والأمن والحرية وعدم جواز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها وفقا للقانون وبناء على قرار صادر من جهة قضائية مختصة ، بينما نصت المادة السادسة عشرة منه على ان تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين.. وتكفل الدولة أتخاذ الاجراءات اللازمة لتحقيق ذلك ،وأكد على حرمة المساكن وعدم جواز دخولها أو تفتيشها أو التعرض لها إلا بقرار قضائي ووفقا للقانون. كما أن القضاء مستقل لا سلطان عليه إلا القانون. واشار الى مبدأ قانوني مهم مفاده أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة . أما في مجال الحقوق السياسية فقد اعطى الحق للمواطنين كافة رجالا كانوا أم نساء في المشاركة في الشؤون العامة بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح. وفي اطار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .. أكد الدستور العراقي على العمل حق لكل العراقيين بما يضمن حياة حرة وكريمة، وان تكفل الدولة حق تأسيس النقابات والاتحادات المهنية أو الانضمام اليها وينظم ذلك بقانون. وكان لحق الملكية الخاصة نصيب في هذا الدستور، اذ نصت المادة الثالثة والعشرون على ان الملكية الخاصة مصونة ويحق للمالك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها في حدود القانون، وعدم جواز مصادرتها إلا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل. وحرم الدستور فرض الضرائب والرسوم وعدم جبايتها إلا بقانون. وحظيت الأسرة باهتمام الدستور بوصفها خلية المجتمع وأوجب على الدولة أن تحافظ على كيانها وقيمتها الدينية والاخلاقية والوطنية، وعليها ايضا أن تكفل حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة.

أما الفصل الثاني من الباب الثاني من هذا الدستور.. فقد كرس للحريات التي يجب الاعتراف بها للأفراد في حدود القوانين السارية ، فقد جاءت المادة السابعة والثلاثون فيه لتؤكد أن حرية الانسام وحرمته مصونة، وعدم جواز توقيف احد او التحقيق معه إلا بموجب قرار قضائي. كما حرمت الفقرة (ج) من المادة ذاتها جميع انواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية. في ذهبت المادة الحادية والأربعون من هذا الدستور على أن العراقيين احرارا في ممارسة احوالهم الشخصية حسب ديانتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم أو اختياراتهم وتنظم بقانون، وأن لكل فرد حريه الفكر والضمير والعقيدة.

محاضرة الرابعة

الموضوع: ضمانات حقوق الإنسان على الصعيد الداخلي

تمثل الضمانات الداخلية لحقوق الإنسان سواء اكانت ضمانات دستورية أو قضائية أو سياسية احدى الوسائل ا لساسية في حماية حقوق الإنسان وحرياتة. وسوف نتناول بعض انواع هذه الضمانات على النحو الآتي:

أولا : الضمانات الدستورية: يمكن تعريف الدستور : بأنه مجموعه قواعد تبين مصدر السلطة وتنظم ممارستها وانتقالها والعلاقة بين القابضين عليها ، وكذلك تللك المتعلقة بالحقوق والحريات العامة في الدولة سواء وجدت هذه القواعد في صلب الوثيقة الدستورية أو خارجها .وتمتاز القواعد الدستورية باعلوية على ما عداها من القواعد القانونية المطبقة في الدولة سواء كانت قواعد مكتوب ه أو عرفية ، وهذا يعني ان اي قانون تصدره السلطة المختصة في الدولة يجب ان ل يخالف بحال من الحوال القاعدة الدستورية ، وإل كان ذلك القانون غير دستوري. بمعنى ان هذه القوانين اذا ما تعارضت في روحها ونصوصها مع الدستور فيكون الدستور مرجحا عليها، ويراد بسمو الدستور كذلك النظام القانوني للدولة بأكمله يكون محكوما بالقواعد الدستوري ة ، وأن سلطة من السلطات الد ولة ليس بمقدورها ان تمارس إل السلطة التي خولها إياها الدستور وبالحدود التي رسمها، والواقع ان فكرة سمو الدستور تجد اساسها في كتابات مفكري نظرية العقد الجتماعي في القرنين السابع والثامن عشر ، إل نها لم تتبلور كمبدأ قانوني إل بعد الثورتين ا لأمريكية والفرنسية .

ويتضح لنا فيما سبق ان القواعد الدستورية تسمو على غيرها من القواعد القانونية الأخرى في الدولة ، ومن شأن ذلك أن يضفي طابع القدسية والحترا م اللازمين لها من قبل السلطات الدولة كافة التشريعية كانت أم تنفيذية أم قضائية ،وكذلك جميع الأفراد حكاما أو محكومين.. ومن هنا فان إدراج حقوق الإنسان وحرياتة في صلب هذه النصوص الدستورية إنما يشكل ضمانة ناجعة لها في مواجهة سلطات الدولة كافة.

ان الحديث عن الضمانات الدستورية اخرى تتمثل في مبدأ سيادة القانون ومبدأ الفصل بين السلطات وهذا ما سنتناوله تباعا:

١-مبدأ سيادة القانون : يعد مبدأ سيادة القانون من المبادئ المستقرة في الدولة القانونية المعاصرة ، ومفادها التزام جميع أفراد الشعب حكاما ومحكومين وسلطة الدولة على السواء باحترام القانون كأساس لمشروعية الأعمال التي يؤدونها ، بيد ان سيادة القانون ل تعني فقط مجرد اللتزام بمضمون جوهر القانون ، ذلك ان القانون يجب ان يكفل الحقوق والحريات للأفراد جميعا ، وهذا هو جوهر سيادة القانون. اما اذا حصل العكس وكان القانون ل يأبه بحقوق الأفراد وحرياتهم ...فان ضمان هذه الحقوق والحريات سيتحول الى مجرد عزاء تافه لضحايا القانون، ومن ثم يصبح مبدأ سيادة القانون عديم الفاعلية في حال عدم تحقيقه ادنى مستوى من الأمن الحقيقي لأفراد المجتمع ، فالقانون ليس مجرد أداة لعمل سلطات الدولة فحسب .. بل أنه الضمان الذي يكفل حقوق ا لإفراد في مواجهه هذه السلطات. ولأهمية مبدأ سيادة القانون فقد نصت

علية الكثير من الدساتير بشكل واضح وصريح ومنها كالدستور المصري لسنة ١٩٧١ ، حينما نص على أن : سيادة القانون اساس الحكم في الدولة كما نص علية في دستور الجمهورية الخامسة الفرنسي لسنة ١٩٥٨ ودساتير اخرى كثيرة .يتضح لنا فيما سبق ما يتمتع به مبدأ سيادة القانون من مكانة بوصفة ضمانة أخرى فعالة لحقوق الأفراد وحرياتهم ضد تحكم او استبداد السلطة ، إل ان مضمون هذا المبدأ يختلف من دولة الى اخرى بحسب اختلاف نظامها ا لسياسي والقتصادي كما يختلف مدى احترامه بقدر سلامه تطبيقه واحترام الدولة للقانون.

٢-مبدأ الفصل بين السلطات: يعود الفضل في ارساء مبدأ الفصل بين السلطات الى الفقيه الفرنسي مونتسكيو حيث جسده في ابهى صورة في كتابة الشهير)روح القوانين(الصادر سنة ١٧٤٨ ومضمون هذا المبدأ : ان كل انسان ذي سلطة يميل بطبعه الى إساءة استعمالها ويسعى جاهدا الى تحقيق مصلحته الخاصة على حساب المصلحة العامة ، فاذا ما تجمعت سلطات الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية في يد واحدة فأن هذا مدعاة لستخدام التشريع والقضاء في خدمة أهداف وأغراض السلطة التنفيذية ، الأمر الذي يجعلها في النهاية سلطة متحكمة أو استبدادية تهدد حقوق الأفراد وحرياتهم. وبشأن ضمان حرية الأفراد من خلال هذا المبدأ يقول مونتسكيو : أنه اذا كانت السلطتين التشريعية والتنفيذية في يد شخص واحد أو هيئه واحدة انعدمت الحرية ،كما تنعدم الحرية ايضا في حال عدم انفصال سلطة القضاء عن سلطة التشريع ،لن من شأن ذلك ان يضع حقوق الفراد وحرياتهم تحت رحمة القاضي مادام هو المشر ع، واذا تحدت السلطة القضائية مع السلطة التنفيذية فأن القاضي سيكون طاغيا ل محالة. وقد حققت نظرية الفصل بين السلطات نجاحا كبيرا في عالمي السياسة والدستور الى درجة أنها تبوأت منزلة المبدأ المقدس في نهاية القرن الثامن عشر ، وعلى اساس ذلك فقد كرست دساتير دول كثيرة مبدأ الفصل بين السلطات في خضم نصوصها.

ثانيا : الضمانات القضائية: سبق القول بان القاعدة الدستورية تسمو على ما سواها من القواعد القانونية العادية في الدولة. ولذلك كان طبيعيا أن تظهر قاعدة دستورية القوانين ومقتضاها : أل يصدر اي قانون على خلاف أحكام الدستور وإل عد ذلك القانون غير دستوري ويجب على القضاء المتناع عن تطبيقه أو الغائه حسب الأحوال. ويستند القضاء في بحث دستورية القانون الى مبدأ مشروعية تصرفات الدولة جميعها ، وهذا هو معيار التفرقة بين الحكومة القانونية والحكومة الستبدادية التي ل تنصاع لأحكام القانون. وبهدف ضمان حقوق الأفراد وحرياتهم ينبغي احترام القواعد القانونية المطبقة في الدولة من قبل سلطاتها

كافة وتحديدا السلطة التشريعية ، وأن يكون القضاء حارسا لذلك الحترام من خلال سلطته في مراقبة دستورية القوانين ومشروعيه اللوائح على حد سواء، غير ان بعض الدساتير الدول أوكلت مهمة الرقابة على دستورية القوانين الى هيئه سياسية كما هو الحال في دستور الفرنسي لسنه ١٩٥٨ الذي منح المجلس الدستوري حق مراقبة دستورية القانون ما قبل اصدارة وبالتالي فهي رقابة وقائية. أما الرقابة القضائية فهي رقابة لحقة تعقب أصدار القانون والعمل به ، وهناك طريقتان شائعتان لممارسة الرقابة القضائية سوف نوضحهما فيما يأتي:

١-الرقابة بطريقة الدعوى الأصلية)رقابة الإلغاء(

فحوى هذا النوع من الرقابة منح الأفراد أو بعض الهيئات في الدولة حق إقامة دعوى مباشرة أمام المحكمة المختصة للمطالبة بإلغاء قانون ما بحجة مخالفته لأحكام الدستور ، فاذا تبين للمحكمة صحة ذلك وأن القانون يعارض احكام الدستور بالفعل سارعت الى الحكم ببطلان هذا القانون وإلغائه ، ويسري هذا الحكم بالنسبة للكافة أفرادا أو هيئات أو محاكم .. أي ل تثار مسألة دستورية مرة ثانية.

ونظرا لخطورة الدور الذي تقوم به المحكمة في هذه الحالة .. فأنه غالبا ما يعهد بهذا النوع من الرقابة الى محكمة واحدة بغية تجنب التضارب الحاصل في الحكام اذا ما انيطت هذه المهمة بمحاكم عده ، وقد تكون المحكمة المختصة في هذه الحالة محكمة عادية كما هو شأن بعض الدساتير، أو محكمة دستورية وهو ما تعلنه غالبية الدساتير. ومن امثلة الدساتير التي اخذت بهذه الطريقة من الرقابة دستور النمسا لسنة ١٩٢٠ ودستور المكسيك والدستور المصري لسنه ١٩٧١ والذي أناط مهمة الرقابة على دستورية القوانين بالمحكمة الدستورية العليا.

أما بخصوص العراق فقد تضمن القانون الساسي العراقي لسنه ١٩٢٥ النص على محكمة عليا تفحص دستورية القوانين ، وتتجلى فوائد هذا النوع من الرقابة في أنه يكفل للأفراد حماية حقوقهم وحرياتهم بطريقة فعالة.

أما عيوبه فتمثل في كثرة الدعاوى المباشرة التي يرفعها الأفراد أمام المحكمة ، الأمر الذي حدا ببعض المحاكم الدستورية كما في المانيا وإسبانيا الى وضع إجراءات احتياطية لقبول هذه الدعوى المباشرة من عدمه.

٢-الرقابة بطريق الدفع بعدم الدستورية)رقابة الأمتناع(

وملخص هذه الطريقة من الرقابة أن هناك دعوى منظورة أصلا أمام القضاء ويدفع أحد أطراف القضية سواء أكان مدعي أم مدعي علية بأن القانون المراد تطبيقه في هذه الدعوى إنما هو قانون غير دستوري ، فاذا ما خلصت المحكمة بنتيجة التحقيقات صحه هذا الدفع وأن القانون المراد تطبيقه على موضوع الدعوى غير دستوري عندها تصدر حكمها بالمتناع عن تطبيقه في الدعوى التي أثير الدفع بصددها ، وبالتالي فهي رقابة دفاعية وليست هجومية كما هو شأن الطريقة الأولى من الرقابة .ويجوز للطرف المتضرر أن يتمسك بهذا الدفع في أي مرحلة من مراحل الدعوى ما لم يصدر فيها قرار حاز الدرجة القطعية أو البتات. وقد شاع استخدام هذا النوع من الرقابة في الوليات المتحدة المريكية ، كما اخذ بها دستور البرتغال ودستور رومانيا لسنه ١٩٢٣ ، ومن مزايا هذه الطريقة من الرقابة أنها تجبر البرلمان على احترام الدستور ورعاية الحقوق والحريات.

ويعاب عليها أنها خولت المحاكم العادية كافة صلاحية فحص القوانين التي يشك ف ي دستوريتها ، الأمر الذي يؤدي الى إصدار أحكام عديدة قد تتناقض فيما بينها وبالتالي عدم الوحدة التشريعية.

) الرقابة القضائية على أعمال الإدارة(

تمثل هذه الرقابة ضمانة فعالة لحقوق الإنسان وحرياتة عندما تتصدى لتصرفات الإدارة التي من شأنها أن تمس حق من حقوق الإنسان بطريقة غير مشروعة ، وذلك عندما يشوب تصرفاتها أو قراراتها ما ينطوي على مخالفة للقانون أو إساءة في استعمال السلطة . فا لإدارة كما هو معلوم تمارس في أداء مهامها نشاطا واسعا لكنها ليست مطلقة الأيدي في هذه الحالة، بل أن نشاطها محكوم بالقواعد القانونية السارية وضرورة عدم تجاوز الختصاص الذي خولته إياها تلك القواعد وإل خضعت للرقابة القضائية التي توقفها عند حدها اذا ما أساءت استخدام سلطاته ا أو تجاوزت على اختصاصاتها، وأن النظمة القانونية قد اختلفت في شأن الجهة التي تمارس مثل هذه الرقاب ة .فبينما خول بعضها القضاء العادي هذه المهمة كما هو الحال في بع ض الدول العربية كالعراق والردن والسودان ، أول البعض الخر الى القضاء المزدوج وكل له حجته وذرائعه في هذا المجال. .....

١-نظام القضاء العادي الموحد: ومفاده أن تختص جهة قضائية واحدة مهمة النظر في المنازعات التي تنشأ فيما بين الأفراد أو بينهم وبين الدارة أو فيما بين الجهات الدارية . ولقد مارس القضاء العادي في العراق دورا فعال في مجال الدفاع عن الحقوق والحريات العامة قبل انشاء محكمة القضاء الداري بالقانون رقم ١٠٦ لسنه ١٩٨٩ فقد كان لمحكمة التمييز الدور الرائد في هذا المجال، إذ تصدت لأكثر من مرة لقرارات إدارية معيبة وقضت بإلغائها.

٢-نظام القضاء الداري أو المزدوج: ومفا ده ان تختص جهتين قضائيتين بمهمة النظر في المنازعا ت التي تحصل بين الأفراد أنفسهم أو بينهم وبين الإدارة بصفتها شخصا معنويا عاديا وهذا من اختصاص القضاء العادي على اختلاف محاكمة . اما القضاء الإداري فيمارس الرقابة بخصوص المنازعات التي بين الفراد والإدارة بصفتها سلطة عامة. وأيا كان الأمر فأن الرقابة القضائية على أعمال الإدارة وبصرف النظر عن الجهات التي تمارسها تشكل ضمانة ناجعة لحماية حقوق الفراد وحرياتهم. ..

المحاضرة الخامسة

الموضوع : ضمانات حقوق الإنسان على الصعيد الدولي

مـن المؤكـد أن الاهتمـام الـدولي بحقـوق الإنسـان هـو مـن المسـائل الحديثـة نسـبيا . فبعـد الكـوارث والـويلات التـي شـهدتها الإنسـانية فـي خضـم الحـرب العالميـة الثانيـة ومـا نجـم عـن ذلـك مـن جـرائم حـرب وإبـادة للجـنس البشـري وإعـدام للأسـرى والمـدنيين ومـا ارتكبتـه الـدول مـن انتهاكـات جسيمة لحقوق الإنسـان ، كـل هـذه الأمـور جعلـت قضـية حقـوق الإنسـان غايـة الأهميـة لـدى أعضـاء الجماعـة الدوليـة، ولمعرفـة ضـمانات حقـوق الإنسـان علـى الصـعيد الـدولي .. سـنتناول هـذا الموضـوع علـى وفـق اربعـة فـروع نخصـص الفـرع الاول دور ميثـاق الأمـم المتحـدة فـي حمايـة حقـوق الإنسـان، ونخصـص الفـرع الثـاني منهـا لبحـث دور الجمعيـة العامـة للأمـم المتحـدة فيمـا نعـرج علـى دور المجلـس الاقتصـادي والاجتمـاعي فـي الفـرع الثالـث ومـن ثـم سـنتناول فـي مـا بعـد عـن مجلـس حقوق الإنسان في الفرع الرابع.

الفرع الاول : ميثاق الأمم المتحدة

قـد لا نعـدو الحقيقـة إذا قلنـا بـأن ميثـاق الأمـم المتحـدة هـو أول معاهـدة دوليـة متعـددة الأطـراف فـي تـاريخ العلاقـات الدوليـة تقـر مبـدأ احتـرام حقـوق الإنسـان وحريـاتـة ، علـى عكـس مـا هـو الحـال فـي عهـد عصـبة الأمـم الـذي خـلا مـن اي إشـارة صـريحة لهـذه الحقـوق والحريـات باسـتثناء مـا ورد بشـأن نظـام حمايـة الأقليـات ، وقـد أدرجـت حقـوق الإنسـان وحريـاتـة ضـمن الأهـداف الأربعـة الأساسـية التـي تسـعى منظمـة الأمـم المتحـدة جاهـدة لإنجازهـا . إذ نـص الميثـاق علـى : أن مـن بـين هـذه الأهـداف تحقيـق التعـاون الـدولي .. علـى تعزيـز احتـرام حقـوق الإنسـان والحريـات الأساسـية للجميـع وتشجيعه بلا تمييز بسبب العنصر او الجنس أو اللغة أو الدين.

كمـا حـرص واضـعو الميثـاق علـى تأكيـد اهتمـامهم بحقـوق الإنسـان بـالنص عليهـا فـي المـادة الخامسـة والخمسـين منـه بقولهـا : رغبـة فـي تهيئـة دواعـي الاسـتقرار والرفاهيـة الضـروريين لقيـام علاقـات سـلمية وديـة بـين الأمـم مؤسسـة علـى احتـرام المبـدأ الـذي يقضـي بالتسـوية فـي الحقـوق بـين الشـعوب وبـأن يكـون لكـل منهـا حـق تقريـر مصـيرها.. تعمـل الامـم المتحـدة علـى تحقيـق مسـتوى أعلـى للمعيشـة وتـوفير أسـباب الاسـتخدام المتصـل لكـل فـرد والنهـوض بعوامـل التطـور الاقتصـادي والاجتمـاعي ، وان يشـيع فـي العـالم احتـرام حقـوق الإنسـان والحريـات الأساسـية للجميـع بـدون تمييـز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق فعلا.

أن اهتمام ميثاق الأمم المتحدة بحقوق الإنسان قد شكل خطوة هامة قانونية وسياسية نحو نقل حقوق الإنسان من الصعيد الوطني أو الداخلي الى الصعيد الدولي ،وقد تأكد هذا الأمر من خلال الربط الواضح والصريح ما بين حقوق الإنسان والحفاظ على السلم والأمن الدولي.

الفرع الثاني : الجمعية العامة للأمم المتحدة

تعد الجمعية العامة للأمم المتحدة الجهاز الرئيس والواسع الذي يضم جميع الدول الأعضاء وبشكل متساو من حيث التصويت ، وتجتمع الجمعية بانتظام مرة واحدة في كل عام ولها حق مناقشة أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو بوظائفه ، يضاف الى ذلك بأن لها فيما عدا ما تنص علية المادة الثانية عشرة أن توصي أعضاء الهيئة أو المجلس الأمن أو كليهما بما تراه من تلك المسائل والأمور.

وعلى هذا الاساس يمكن للجمعية العامة للأمم المتحدة أن تمارس دور الرقابة على عمل جميع الأجهزة وسلطات فروعها ووظائفها ، ولها ان تناقش جميع المسائل التي تدخل في نطاق الميثاق بما فيها مسألة حقوق الإنسان وحرياتة الأساسية وبالتالي فأن هذه المادة هي الأساس للمناقشات التي اجرتها الجمعية العامة للمسائل السياسية والاجتماعية والإنسانية والاقتصادية والأقاليم تحت الوصاية. وللجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب احكام الميثاق ايضا، ان تقوم بدراسات وتقدم توصيان بقصد إنماء التعاون الدولي في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحية والاعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الاساسية للناس جميعا بدون تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء .

كما قدمت الجمعية العامة بالعديد من الانشطة المتعلقة بحقوق الإنسان مثل دعوتها للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في طهران عام ١٩٦٨ والمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فينا عام ١٩٩٣ .

الفرع الثالث : المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يعد المجلس الاقتصادي والاجتماعي من بين اجهزة الأمم المتحدة التي أولت أهتماما واسعا بحقوق الإنسان وحرياتة ، وقد تجسد ذلك الاهتمام بنص المادة الثانية والستين من ميثاق الأمم المتحدة التي خولت في فقرتها الأولى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتقديم دراسات ووضع تقارير عن المسائل الدولية في أمور الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها ، وله ان يقدم توصياته بشأن أية مسألة من تلك المسائل الى الجمعية العامة والى اعضاء الأمم المتحدة والى الوكالات المتخصصة ذات الشأن.، وله بموجب الفقرة الثانية من المادة ذاتها أن يقدم توصيات فيما يخص إشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الاساسية ومراعاتها.

أما المادة الثامنة والستون من الميثاق فقد خولت المجلس الاقتصادي والاجتماعي الحق في إنشاء ل٠ان للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان ، كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج اليها لتأدية وظائفه .

وتعد لجنة حقوق الإنسان بحق من أهم اللجان التي أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتنحصر مهمتها بالعمل على تعزيز الاعتراف بالحقوق الأساسية للإنسان وكفالة احترامها ، وبالفعل أنشأت هذه اللجنة عددا من الهيئات الفرعية لمساعدتها في اداء وظائفها ، ومنها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عام ١٩٤٧ واللجنة الفرعية لحرية الاعلام وغيرها.

ومن انشطتها أيضا إعدادها لمشروع الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٤٨ كما مهدت لاتفاقيتين دوليتين تخصان الحقوق المدنية والسياسية ، وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللتان صدرتا بالفعل عن الجمعية العامة عام ١٩٦٦ .

وما يؤخذ على عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي في هذا الشأن عدم امتلاكه أية سلطة في اتخاذ اي عمل ما في خصوص احترام حقوق الإنسان أو في اي نزاع دولي في هذا الشأن أو في أية شكوى تقدم الية عن انتهاك هذه الحقوق ، اذ ان الامر مرجعة في هذه الحالة الى الجمعية العامة ومجلس الأمن لانهم ذات الاختصاص في تسوية المنازعات الدولية في حدود وظائفه المرسومة لهما بموجب احكام ميثاق الأمم المتحدة.

الفرع الرابع : مجلس حقوق الإنسان

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٣ نيسان ٢٠٠٦ القرار ٢٥١ /٦٠ بأنشاء مجلس حقوق الإنسان ، واذا كان هذا القرار قد صدر اثناء طبع مسودات هذا الكتاب ..إلا اننا نرى من المفيد الإشارة إلية باعتباره أحد الهيئات الدولية الضامنة لحقوق الإنسان ، وقد جاء في القرار أن المجلس الجديد هو بديل عن لجنة حقوق الإنسان ، وهو مرتبط بالجمعية العامة ومقرة جنيف، وقد عقد مجلس حقوق الإنسان دورته الاولى في ١٩ _ ٣٠ حزيران / ٢٠٠٦ وتقرر ان يقوم المجلس بجملة أمور منها:

١-النهوض بالتثقيف والتعلم في مجال حقوق الإنسان ، فضلا عن الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية وبناء القدرات .. على ان يجري توفيرها بالتشاور مع الدول الاعضاء المعنية وبموافقتها.

٢-الاضطلاع بدور منتدى للحوار بشأن القضايا الموضوعية المتعلقة بجميع حقوق الإنسان.

٣-تقديم توصيات الى الجمعية العامة تهدف الى مواصلة تطوير القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان .

٤-تشجيع الدول الأعضاء على أن تنفذ بالكامل الالتزامات التي تعهدت بها في مجال حقوق الإنسان ، ومتابعة الأهداف والالتزامات المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان المنبثقة عن المؤتمرات ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة.

٥-اجراء استعراض دوري شامل يستند الى معلومات موضوعية وموثوق بها لمدى وفاء كل دولة بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الانسان على نحو يكفل شمولية التطبيق والمساواة في المعاملة بيم جميع الدول.

٦-الإسهام من خلال الحوار والتعاون في منع حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والاستجابة فورا في الحالات الطارئة المتعلقة بحقوق الإنسان.

٧-العمل بتعاون وثيق في مجال حقوق الإنسان مع الحكومات والمنظمات الاقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان والمجتمع المدني.

٨-تقديم توصيات تتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٩-تقديم تقرير سنوي الى الجمعية العامة .

محاضرة السادسة

الموضوع : دور المنظمات الإقليمية في حماية حقوق الإنسان

الى جانب ما بذلته منظمة الأمم المتحدة من دور منشود في حماية حقوق الإنسان فأن المنظمات الإقليمية لم تألوا جهدا في هذا المجال بما قدمته من إسهامات كبيرة في صيانة حقوق الإفراد وحرياتهم ، ويأتي هذا الدور في إطار التعاون الوثيق بين هذه المنظمات الإقليمية ومنظمة الأمم المتحدة في الإمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين ما دام نشاط هذه

المنظمات الإقليمية يتواءم مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها .ولمعرفة الدور الذي لعبته المنظمات الإقليمية في حماية حقوق الإنسان .. سنتناول الموضوع على وفق اربعة فروع نخصص في الفرع الاول منها الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان ، ونتطرق في الفرع الثاني منها للبحث في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، ونركز على الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في الفرع الثالث ، فيما نعرج على ميثاق العربي لحقوق الإنسان في الفرع الرابع.

الفرع الأول : الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان

لا غرابة في ان تشهد أوربا حدثا عظيما أثار إعجاب وارتياح الجميع متمثلا في ولادة الاتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان التي استمدت احكامها من الاهداف العامة للمجلس الأوربي ، ومن هذه الأهداف : توثيق الصلات والعلاقات بين الدول الاعضاء من جهة ، وحماية المبادئ والمثل التي يقوم عليها تراثهم المشترك ودفع عجلة التقدم الاقتصادي والاجتماعي الى الأمام من جهة اخرى . وتحتوي الاتفاقية المذكورة على ديباجة وستة وستين مادة موزعة على خمسة ابواب ، وقد استنارت بالحقوق والحريات الواردة في اعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في العاشر من كانون الاول عام ١٩٤٨ ولعل اهم ما في هذه الاتفاقية هو ان نطاق تطبيقها لا يخص الإنسان الأوربي فحسب وانما يتعداه ليشمل كل إنسان في العالم حتى وان كان لا يحمل أية جنسية .وقد جاء ذكر الحقوق والحريات الشخصية للإنسان في الباب الاول من هذه الاتفاقية ، ومن بينها : حق الإنسان في الحياة ، الحق في محاكمة عادلة ، حرية الفكر والعقيدة والدين ، حرية الرأي وحرية الاجتماع . اما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية فقد اغفلت الاتفاقية الإشارة اليها على اساس انها وردت في الميثاق الاجتماعي الاوربي الذي تم توقيعه عام ١٩٦١ ولا داعي لذكرها مرة اخرى . وما يميز الاتفاقية الاوربية عما سواها من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان هو انها أنشأت اجهزة رقابية فعالة تضمن تمتع الافراد بحقوقهم وحرياتهم من جهة والتأكد من جدية التزام الدول الأطراف فيها باحترام هذه الحقوق والحريات من جهة اخرى . وقد تولى الباب الرابع من الاتفاقية بيان كيفية تشكيل المحكمة الاوربية ونظام عملها وحق الحضور أمامها واجراءات التقاضي فيها .ولغرض التعرف على أليات عمل المحكمة الاوربية في مجال حقوق الانسان تتكون المحكمة الاوربية من عدد من القضاة مساو لعدد الدول الاعضاء في

المجلس الاوربي كما يفهم ذلك من نص المادة التاسعة والثلاثين من الاتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان ، ولا يجوز ان يكون من بينهم اكثر من قاض واحد من جنسية واحدة . وتنظر المحكمة في القضايا المحالة اليها من قبل اللجنة الاوربية لحقوق الانسان او من الدول الأطراف في الاتفاقية ، وكذلك القضايا المتعلقة بتفسير وتطبيق الاتفاقية ، كما تختص المحكمة كذلك بتعويض المتضرر في النزاع ، ومن جانبها تتعهد الدول الاطراف في الاتفاقية باحترام حكم المحكمة في القضية التي تكون طرفا فيها ، ويعد حكم المحكمة في هذه الحالة باتا ولا رجعة فيه ، فاذا لم تقبل الدول المعنية بتنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة فان من حق لجنة الوزراء تجميد عضوية الدولة في المجلس الاوربي او فصلها من عضويته.

الفرع الثاني : الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

يمكن القول بأن الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان قد سارت على نهج الاتفاقية الاوربية من خلال إنشائها لجهاز يراقب مدى تمتع الافراد بحقوقهم وحرياتهم من جانب ، ويتأكد من احترام الدول الأطراف لالتزاماتها التي اخذتها على عاتقها في هذه الاتفاقية من جانب اخر . ويتمثل هذا الجهاز الرقابي في اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان . إما بشان الحقوق التي اوردتها الاتفاقية الأمريكية فهي لم تأت بجديد في هذه الشأن باستثناء ما ورد بشأن حرية الرأي والتعبير من تفصيلات جعلها تنفرد عن بقية الاتفاقيات الدولية والاقليمية في هذا المجال ، فقد كررت الاتفاقية النص على حق الإنسان في الشخصية القانونية ، حقة في الحياة والمعاملة الإنسانية والحرية الشخصية ، حقة في محاكمة عادلة ،حق المشاركة السياسية والمساواة القانونية والقضائية ، الحق في الاجتماع والملكية ،حق النقل ، حرية الضمير والتدين والفكر والمسكن وحرية الرأي والتعبير. كما اعترفت الاتفاقية لجميع الاطفال بالحقوق ذاتها وبحق كل فرد في جنسية الدولة التي يولد على إقليمها اذا لم يكن قد اكتسب جنسية اخرى منعا لحصول حالة ازدواج الجنسية ، كما اعترفت للأجنبي بالحق في عدم الإبعاد..

الفرع الثالث : الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

يتألف الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب من ديباجة وثمان وستين مادة ، وبعد أن أكدت الديباجة حرص حكومات الدول الافريقية على نبذ كافة اشكال الاستعمار والاخذ بالحسبان تقاليد وقيم الحضارة الافريقية في استيعاب وفهم حقوق الإنسان والشعوب ، تم النص على جملة من الحقوق الجوهرية والحريات الأساسية للإنسان ومنها حقة في الحياة والحرية الشخصية ، احترام الكرامة وعدم تعريضه للإهانة أو الاسترقاق أو التعذيب أو المعاملة الوحشية ، حق الإنسان في محاكمة عادلة ، حقة في ممارسة الشعائر الدينية والتنقل وحماية الملكية الخاصة .

ولم يفت الميثاق الاشارة الى حقوق الشعوب او ما تسمى بحقوق التضامن ، كحق الشعوب في الوجود وحقها في تقرير مصيرها والتصرف في ثروتها ومواردها الطبيعية وحقها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وما يعاب على ميثاق الافريقي اغفاله لبعض الحقوق الحريات التي نصت عليها المواثيق الدولية ، فقد تجاهل عمدا حق الإضراب ، حق الجنسية وامكانية تجريد الشخص منها ، الحق في الزواج وتكوين الأسرة ، كما ان حقوق المرأة بقيت دون ضمانات في ظل هذا الميثاق.

الفرع الرابع : الميثاق العربي لحقوق الإنسان

يتضمن الميثاق العربي لحقوق الإنسان ديباجة وعشرون مادة وثلاثة ملاحق ، وقد أعادت الديباجة التأكيد على مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الإنسان واحكام العهدين الدوليين للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية . وما يعاب على الميثاق العربي لحقوق الإنسان هو أنه جاء خاليا من الاشارة الى حقوق الإنسان بشكل واضح وصريح ، باستثناء الاشارة الى بعض المسائل الاقتصادية والاجتماعية والمالية والصحية . إلا ان ثمار الجامعة العربية في ميدان حقوق الإنسان بدت واضحة من خلال انشاء لجنة اقليمية عربية دائمة لحقوق الانسان بقرارها ذي العدد ٢٤٤٣ في ١٩٦٨/٩/٣ الذي صدر أبان احتفال الجامعة باليوم العالمي لحقوق الانسان الذي اعلنته لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة عام ١٩٦٨ وقد أكدت المادة الاولى على حق الشعوب في تقرير مصيرها والسيطرة على ثرواتها الطبيعية ، كما أشار الميثاق على وجوب التمتع بالحقوق والحريات كافة دونما تمييز بسبب اللون أو العنصر أو المعتقد ، ودون تفريق بين الرجال والنساء ، وحظر على

الدول الاطراف فيه التحلل من احكام الميثاق الخاصة بهذه الحقوق والحريات باستثناء حالات الطوارئ. كما نص الميثاق على حق الانسان في الحياة ، وحقة في الحرية والسلامة الشخصية ، عدم جواز محاكمة اي شخص او تجريمه او فرض عقوبة علية إلا بنص قانوني ، ولم يفت الميثاق الاشارة الى مجموعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . ورغم ذلك فان الميثاق لم ينجي من سهام النقد التي طالته من عدة جوانب .. حيث أن سبعة دول عربية تحفظت على الميثاق ، كما ان الميثاق يشوبه النقص وعدم التحديد ...فهو لم يرق الى مستوى الاتفاقيات الدولية المعقودة في مجال حقوق الانسان ، بالإضافة الى انه اغفل الحق في التنظيم السياسي وادارة الشؤون العامة.....

المحاضرة السادسة

حقوق الإنسان في الإسلام

فإن قضية حقوق الإنسان ترجع في أصلها إلى وجود الإنسان ذاته على هذه الأرض فهي قديمة عميقة الجذور حديثة عندما يتناولها علماء كل عصر بالبحث والتحليل والدراسة.

ولو رجعنا إلى التاريخ في فترة ما قبل بعث الإسلام للاطلاع على تلك الحقوق لوجدنا أنها كانت لكرامة الإنسان منتهكة ولحرماته مهينة ولحرياته مقيدة.

والأمم في عصرنا الحديث تدعي أنها هي المقرة والمنقذة لهذه الحقوق من ظلام تلك العصور.

والحق الذي لا ريب فيه أن الإسلام هو أول من قرر وأكد حقوق الإنسان في أكمل صورها وأبهى حُللها، وعلى ذلك تشهد حياة النبي صلى الله عليه وسلم و من بعده الخلفاء الراشدون.

وفي هذه الصفحات سأقدم كلمات عن حقوق الإنسان في الإسلام وفاءً لعظمة الإسلام وكذا كرامة الإنسان.

حق الحياة:

لقد كرم الله الإنسان على سائر مخلوقاته فقال: **(وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ)**[٢]، وميزه على سائر مخلوقاته فسخر له السموات والأرض، قال تعالى: **(أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ)**[٣].

سخر ذلك وهيأه لقيام حياة كريمة للإنسان تحفظ فيها حرمته وروحه لا يعتدي على هذه الروح أحد بقتلها وإزهاقها فحرم الإسلام القتل، واعتبره جريمة ضد الإنسانية كلها.

وعدَّ إنقاذ النفس الإنسانية وحفظها من الهلاك والإزهاق نعمة على الإنسانية فقال تعالى: **(مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرائيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيراً مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ)**[٤]، ويعبر الرسول صلى الله عليه وسلم عن ذلك المعنى أصدق تعبير يقول: **لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم**[٥].

حق الأمن:

لم يقف حفظ الإسلام لحقوق الإنسان عند حقه في الحياة بل تعدى ذلك إلى التأكيد على حقوق تكفل له حياة كريمة والعيش في أمن وأمان فلا يجوز التعرض له بالقتل كما لا يجوز الاعتداء على جسده بالضرب أو إتلاف جزء من أجزائه بالجرح أو القطع كما حذر الإسلام من الاعتداء بأي شكل آخر من أشكال الاعتداء على المشاعر بالسب والشتم والاحتقار والتخويف والازدراء وظن السوء به ونحو ذلك، فأراد الإسلام للإنسان أن يمارس حقه في الحياة في أمن وطمأنينة لذا قرر جملة من الأحكام والعقوبات التي تكفل للإنسان حماية من كل ضرر أو اعتداء عليه، ليتسنى له أن يمارس حقه في الحياة الحرة الآمنة، قال تعالى: **(وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)**[٦]، وقال تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى**

فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ)[٧].

حق المسكن وحرمته:

حفظ الإسلام للإنسان حق السكن بل وكفل له الأمن في مسكنه لأنه مأواه ومكمن سره ومكان راحته وطمأنينة نفسه.

فالسكن من الأمور الأساسية لضمان حياة كريمة، تبعده عن عوارض الكون كحر الصيف وبرد الشتاء.

ضَمِن الإسلام هذا الحق لكل سكان الدولة الإسلامية من المسلمين وأهل الذمة، فكفل ذلك الحق لكل فرد من أهل الذمة كما يكلفه تماماً لكل فرد من المسلمين[٨].

وحفظاً لهذا الحق قررت الشريعة الإسلامية حرمة المسكن لكل فرد تمت سيادتها فإذا ما توفر للفرد سكن فلا يجوز لأحد أن يعتدي على حرمة ذلك المسكن بل ولا يجوز لأحد أن يدخل مسكناً إلا بإذن صاحبه، قال تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَداً فَلا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ)**[٩]، وقال صلى الله عليه وسلم إذا استأذن ثلاث مرات فلم يؤذن له وإلا فليرجع[١٠]، كذلك قال صلى الله عليه وسلم: **لو اطلع في بيتك أحدٌ ولم تأذن له حذفته بعصاه ففقأت عينه ما كان عليك جناح**[١٠].

حق التعليم والتعلم

وقد كانت أولى آيات القرآن الكريم دعوة للقراءة والمعرفة قال تعالى: **(اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ خَلَقَ الإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ)**[١٢].

كما قدر القرآن مكانة العلم والعلماء، قال تعالى: **(هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الأَلْبَابِ)**[١٣]، وإننا لنرى في الإسلام منزلة الجهاد والمجاهدين وكم حث

الإسلام على الجهاد إلا أنه جعل طلب العلم والتعليم مبرراً كافياً للتخلف عن الجهاد إذا لم يتعيّن،أي الجهاد، قال تعالى:)**مَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ)**[١٤]، فهو حق كفله الإسلام لأفراد الدولة وحثهم على طلبه في شتى فروعه المختلفة وعلومه المتنوعة ما لم يكن ضاراً بالمجتمع أو لم يترتب على اكتسابه مصلحة.

وقد ضمنت الدولة أن تسهل سبل طلب العلم وتحصيله فهو من الضروريات، فأناط الإسلام بها مسئولية نشر العلم والقيام على أمره وتمكين جميع المواطنين منه.

وقد بلغ اهتمام الإسلام بالعلم وحرصه على تعميمه، أن جعل إحدى الوسائل المؤدية إلى الإفراج عن الأسرى بقيام كل واحد منهم تعليم عدد من أبناء المسلمين وهذا ما وقع في غزوة بدر.

حق العمل

كفل الإسلام الحق في العمل لكل فرد وفي تولي الوظائف العامة في الدولة الإسلامية لجميع الأفراد الذين يعيشون في كنف هذه الدولة دونما تفرقة أو تمييز بينهم لأي اعتبار كان سوى اعتبار الكفاءة والاقتدار والنزاهة، ومؤدى ذلك أن لكل فرد الحق في العمل الذي يتفق مع قدراته وميوله.

ومن مظاهر حث الإسلام على العمل ما جاء في كتاب الله من قوله: **(هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ)**[١٥].

وقال صلى الله عليه وسلم: **ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده وأن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده**[١٦]، وتجدر الإشارة إلى أن الإسلام لم يكتف بكفالة حق العمل بل حدد ووضع ضمانات لحماية هذا الحق وتنظيم ممارسته وفقاً لمعايير عادلة وإنسانية ومن أمثلة هذه الضمانات: النهي عن اللجوء إلى السخرة وفرض العمل قسراً على أي فرد دون رغبة أو رضا، كما حث على إعطاء العامل أجره دون تأخر فقال صلى الله عليه وسلم: **أعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه**[١٧].

حق التنقل وحرية السفر

التنقل حق الإنسان في داخل بلده وكذلك السفر خارجه بحرية تامة دون عوائق تمنعه من هذا الحق إلا إذا تعارض مع حق غيره أو حقوق الجماعة.

فلا تقوم حياة إلا بالحركة وهي وسيلة للعمل، والعمل وسيلة للكسب،والكسب وسيلة للحياة، وقوام الحركة التنقل بالغدو والرواح.

فقد أقر الإسلام حرية التنقل مطلقة في المباحات والسفر للتجارة والتكسب وغير ذلك، قال تعالى: **(فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)**[١٨]، وقال تعالى: **(هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ)**[١٩].

وقد أوقع الإسلام أشد العقوبة بمن مس أمن وحرية الأفراد في التنقل بين أرجاء الدولة أو من دولة إلى أخرى قال تعالى: **(إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)**[٢٠]، ومع ذلك استثنى القرآن من العقاب من يثبت رجوعه عن الجريمة ومؤتيه منها قبل إلقاء القبض عليه فقال تعالى: **(إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)**[٢١].

حق التملك

عمد الإسلام إلى إقرار حق الفرد في التملك والتملك يمثل النظام الذي قامت عليه حياة المجتمعات على تعدادها، واستقرت عليه نظمه الاقتصادية على اختلافها[٢٢]

فلا شبه في تقرير هذا الحق الواضح الصريح في الإسلام ولا شبهة كذلك في أنه قاعدة الحياة الإسلامية، قال تعالى: **(لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ)**[٢٣]، وقال تعالى: **(وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوباً كَبِيراً)**[٢٤].

والإسلام لا يدع حق الملكية مطلقاً دون تقيد أو ضوابط بل نظمه بطريقة تحقق مصلحة الفرد والجماعة، قال تعالى: **(وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ)**[٢٥].

كذلك أحاط الإسلام هذه الملكية ملكية الفرد بسياج قوي من الحماية وفرض عقوبات قاسية على كل معتد عليها أياً كانت صورة هذا الاعتداء.

الحق في حرية الاعتقاد

فالحق في حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية لكل أفراد المجتمع من الحقوق التي أقرها الإسلام وتحقيقاً لهذا الحق رفع الإكراه عن الإنسان في عقيدته، قال تعالى: **(لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)**[٢٦].

فالعقيدة الإسلامية سبيلها الأمثل الاقتناع، فهى لا تقبل الإكراه، والعقل هو الذي يقرر قبوله لها فترسخ في الفوائد وليس الإكراه من سبيل إليها.

ولو كان الإسلام يعتمد العنف والقهر والإكراه لترسيخ عقيدته في النفوس فلن يكون هناك أقوى ولا أغلب ولا أقهر من الله تعالى، قال تعالى: **(وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ)**[٢٧].

وعلى هذا المبدأ سار المسلمون في معاملتهم وحروبهم مع أهل الأديان الأخرى، فكانوا يبيحون لأهل البلد الذي يفتحونه أن يبقوا على دينهم مع أداء الجزية والطاعة للحكومة القائمة وكانوا في مقابل ذلك يحمونهم ضد كل اعتداء، ويتركون عقائدهم وشعائرهم ومعابدهم، وفي هذا يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في معاهدته مع أهل بيت المقدس عقب فتحه له: [هذا ما أعطى عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان أعطاهم أماناً لأنفسهم ولكنائسهم وصلبانهم ... لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينقض منها ولا من خيرها ولا من صلبهم، لا يكرهون على دينهم، ولا يضار أحد منهم][٢٨].

حق التعبير عن الرأي

وهذا يدخل ضمن نطاق الحقوق والحريات الأساسية للإنسان في الإسلام الذي كان له فضل كبير في التأكيد على أهميتة، فلم تكتف الشريعة الإسلامية باعتبار إبداء الرأي والتعبير حقاً أصيلاً من حقوق الإنسان وإنما اعتبرته أيضاً أحد الواجبات الأساسية التي يتعين على الفرد المسلم الإطلاع بها.

فالمسلم ملزم بذلك طالما اقتضى الأمر ذلك فالساكت عن الحق – أي عن قول الحق شيطان أخرس.

كما حث الرسول صلى الله عليه وسلم المسلمين على ممارسة حقهم في التعبير وفي إبداء الرأي وعدم التردد فقال صلى الله عليه وسلم: **(لا تكونوا إمعة تقولون إن أحسن الناس أحسنا وإن ظلموا ظلمنا ولكن وطنوا أنفسكم إن أحسن الناس أن تحسنوا وإن أساءوا فلا تظلموا)**[٢٩].

فقد أقر الإسلام هذا الحق في أوسع نطاق، لمنح كل فرد الحق في النظر والتفكير وإبداء رأيه بطرق سليمة وواضحة.

حق الضمان الاجتماعي

يقوم المجتمع الإسلامي أساساً على التضامن والإخاء، قال تعالى: **(وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الأِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)**[٣٠]، وقال تعالى: (وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ)[٣١]، وقال صلى الله عليه وسلم: **لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**[٣٢].

ويتحقق الضمان الاجتماعي في شريعة الإسلام على كافة المستويات وشتى الصور أولها تكافل الأسرة في النفقة والإرث والوصية.

قال تعالى: **(وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)**[٣٣]، يأتي بعد هذا التعاون حق الجوار قال تعالى: **(وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالاً فَخُوراً)**[٣٤].

وتتسع دائرة الضمان الاجتماعي إلى تعاون المجتمع بعضه مع بعض وذلك عن طريق الصدقات الواجبة منها قال تعالى: **(إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)**[٣٥]، والتطوع فقال تعالى: **(من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيره)**[٣٦].

حق التفكير في الظواهر العلمية (الكونية)

فقد منح الإسلام الإنسان الحق في التفكير بحرية في ظواهر الكون من فلك وطبيعة وإنسان وحيوان ونبات، والأخذ بما يهديه إليه تفكيره، وما يقتنع بصحته من نظريات.

فالإسلام لم يحاول مطلقاً أن يفرض نظرية علمية معينة بصدد أية ظاهرة من ظواهر الكون بل حث على النظر في ظواهر الكون والتأمل فيها واستنباط قوانينها العامة.

قال تعالى: **(أَفَلا يَنْظُرُونَ إِلَى الْأِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ وَإِلَى الأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ)**[٣٧]، وقال تعالى: **(وَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ)**[٣٨]، وقال تعالى: **(صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ إِنَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَفْعَلُون)**[٣٩].

الحق في احترام إنسانية الإنسان

وذلك فيما يتصل بالآداب الإنسانية في الحياة وبعد الممات فقد روى البخاري عن جابر بن عبد الله قال: **مرت جنازة فقام النبي** صلى الله عليه وسلم: **وقمنا فقلنا يا رسول الله إنها جنازة يهودي فقال: أوليست نفساً إذا رأيتم الجنازة فقوموا**[٤٠].

الحق في احترام العهود والمواثيق وعدم النكث بها

أوجب الإسلام على المسلمين أن يحترموا كل عهد وميثاق أبرموه مع أي طرف كان وأن لا يعتدوا على قومٍ بينهم ميثاق ما لم ينقضوا شيئاً منه أو يعينوا على المسلمين غيرهم.

وقد ذكر الله ذلك في قوله تعالى: **(إِلا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَداً فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ)**[٤١].

ولقد ضرب خلفاء المسلمين وقادتهم أمثلة فريدة في الوفاء بالعهد تمتلىء بها كتب السير والتاريخ.

حق الجوار للمستجير

وحق الجوار للمستجير حفظه الإسلام وقرره وإن كان المستجير كافراً بل ومحارباً فأوجب على المجير المؤمن التزامات قررها القرآن حيث قال: **(وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَعْلَمُونَ)**[٤٢]، فحق اللجوء الذي يعطى للمشرك إنما يعزز رسالة الأمة ويظهر سماحة الدين ويهيئ المناخ الصالح والفرص الملائمة لإبلاغها.

فهذه كلمات موجزة عن حقوق الإنسان في الإسلام يظهر لنا من خلالها أن الإسلام هو أول من قرر المبادئ الخاصة بحقوق الإنسان في أكمل صورة وأوسع باب.

والإسلام حين أقر تلك الحقوق لم يغفل عن الجانب الغريزي في الإنسان من حب السيطرة والاستيلاء والاستزادة.

فهي موضوعة فيه لحكمة اقتضاها الخالق العظيم لتكون بمثابة وقود الأمل المتجدد في الحياة، وميزه بالعقل عن سائر المخلوقات.

فحيث أقر سبحانه حقاً أحاطه بسياج من الضمانات تتمثل في العقوبات والحدود التي أقرها. وألزم الجماعة بالالتزام بها كفالة لذلك الحق لأن كل حق لا يحاط بأحكام تحفظه يفقد معنى وجوده.

ولذلك فإن جميع النصوص الشرعية الواردة بشأن حقوق الإنسان في الإسلام تجدها حيث تقرر حقاً تضع تجاهه أحكاماً لضمانه وكفالة التمتع به. وتلزم الآخرين باحترامه.

والإسلام حيث أقر الحقوق لم يجعلها مطلقة من كل قيد بل ربطها بحدود الالتزام بمبادئ الخير، وجعل لها حدوداً تنتهي إليه حتى لا يُعتدى باسمها على حق الغير في نفس الاتجاه.

فالناس جميعاً في نظر الإسلام أصحاب حقوق وحريات ما لم تصطدم بالخير أو بحق الغير.

هذه هي نظرة الإسلام إلى حقوق الإنسان وذاك هو منهجه في إقرارها.

المحاضرة السابعة

الموضوع : دور المنظمات الإقليمية في حماية حقوق الإنسان

الى جانب ما بذلته منظمة الأمم المتحدة من دور منشود في حماية حقوق الإنسان فأن المنظمات الإقليمية لم تألوا جهدا في هذا المجال بما قدمته من إسهامات كبيرة في صيانة حقوق الإفراد وحرياتهم ، ويأتي هذا الدور في إطار التعاون الوثيق بين هذه المنظمات الإقليمية

ومنظمة الأمم المتحدة في الإمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين ما دام نشاط هذه المنظمات الإقليمية يتواءم مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها .ولمعرفة الدور الذي لعبته المنظمات الإقليمية في حماية حقوق الإنسان .. سنتناول الموضوع على وفق اربعة فروع نخصص في الفرع الاول منها الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان ، ونتطرق في الفرع الثاني منها للبحث في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، ونركز على الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في الفرع الثالث ، فيما نعرج على ميثاق العربي لحقوق الإنسان في الفرع الرابع.

الفرع الأول : الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان

لا غرابة في ان تشهد أوربا حدثا عظيما أثار إعجاب وارتياح الجميع متمثلا في ولادة الاتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان التي استمدت احكامها من الاهداف العامة للمجلس الأوربي ، ومن هذه الأهداف : توثيق الصلات والعلاقات بين الدول الاعضاء من جهة ، وحماية المبادئ والمثل التي يقوم عليها تراثهم المشترك ودفع عجلة التقدم الاقتصادي والاجتماعي الى الأمام من جهة اخرى . وتحتوي الاتفاقية المذكورة على ديباجة وستة وستين مادة موزعة على خمسة ابواب ، وقد استنارت بالحقوق والحريات الواردة في اعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في العاشر من كانون الاول عام ١٩٤٨ ولعل اهم ما في هذه الاتفاقية هو ان نطاق تطبيقها لا يخص الإنسان الأوربي فحسب وانما يتعداه ليشمل كل إنسان في العالم حتى وان كان لا يحمل أية جنسية .وقد جاء ذكر الحقوق والحريات الشخصية للإنسان في الباب الاول من هذه الاتفاقية ، ومن بينها : حق الإنسان في الحياة ، الحق في محاكمة عادلة ، حرية الفكر والعقيدة والدين ، حرية الرأي وحرية الاجتماع . اما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية فقد اغفلت الاتفاقية الإشارة اليها على اساس انها وردت في الميثاق الاجتماعي الاوربي الذي تم توقيعه عام ١٩٦١ ولا داعي لذكرها مرة اخرى . وما يميز الاتفاقية الاوربية عما سواها من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان هو انها أنشأت اجهزة رقابية فعالة تضمن تمتع الافراد بحقوقهم وحرياتهم من جهة والتأكد من جدية التزام الدول الأطراف فيها باحترام هذه الحقوق والحريات من جهة اخرى . وقد تولى الباب الرابع من الاتفاقية بيان كيفية تشكيل المحكمة الاوربية ونظام عملها وحق الحضور أمامها واجراءات التقاضي فيها .ولغرض التعرف على أليات عمل المحكمة الاوربية في مجال

حقوق الانسان تتكون المحكمة الاوربية من عدد من القضاة مساو لعدد الدول الاعضاء في المجلس الاوربي كما يفهم ذلك من نص المادة التاسعة والثلاثين من الاتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان ، ولا يجوز ان يكون من بينهم اكثر من قاض واحد من جنسية واحدة . وتنظر المحكمة في القضايا المحالة اليها من قبل اللجنة الاوربية لحقوق الانسان او من الدول الأطراف في الاتفاقية ، وكذلك القضايا المتعلقة بتفسير وتطبيق الاتفاقية ، كما تختص المحكمة كذلك بتعويض المتضرر في النزاع ، ومن جانبها تتعهد الدول الاطراف في الاتفاقية باحترام حكم المحكمة في القضية التي تكون طرفا فيها ، ويعد حكم المحكمة في هذه الحالة باتا ولا رجعة فيه ، فاذا لم تقبل الدول المعنية بتنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة فان من حق لجنة الوزراء تجميد عضوية الدولة في المجلس الاوربي او فصلها من عضويته.

الفرع الثاني : الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

يمكن القول بأن الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان قد سارت على نهج الاتفاقية الاوربية من خلال إنشائها لجهاز يراقب مدى تمتع الافراد بحقوقهم وحرياتهم من جانب ، ويتأكد من احترام الدول الأطراف لالتزاماتها التي اخذتها على عاتقها في هذه الاتفاقية من جانب اخر . ويتمثل هذا الجهاز الرقابي في اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان . إما بشان الحقوق التي اوردتها الاتفاقية الأمريكية فهي لم تأت بجديد في هذه الشأن باستثناء ما ورد بشأن حرية الرأي والتعبير من تفصيلات جعلها تنفرد عن بقية الاتفاقيات الدولية والاقليمية في هذا المجال ، فقد كررت الاتفاقية النص على حق الإنسان في الشخصية القانونية ، حقة في الحياة والمعاملة الإنسانية والحرية الشخصية ، حقة في محاكمة عادلة ،حق المشاركة السياسية والمساواة القانونية والقضائية ، الحق في الاجتماع والملكية ،حق النقل ، حرية الضمير والتدين والفكر والمسكن وحرية الرأي والتعبير. كما اعترفت الاتفاقية لجميع الاطفال بالحقوق ذاتها وبحق كل فرد في جنسية الدولة التي يولد على إقليمها اذا لم يكن قد اكتسب جنسية اخرى منعا لحصول حالة ازدواج الجنسية ، كما اعترفت للأجنبي بالحق في عدم الإبعاد..

الفرع الثالث : الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب

يتألف الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب من ديباجة وثمان وستين مادة ، وبعد أن أكدت الديباجة حرص حكومات الدول الافريقية على نبذ كافة اشكال الاستعمار والاخذ بالحسبان تقاليد وقيم الحضارة الافريقية في استيعاب وفهم حقوق الإنسان والشعوب ، تم النص على جملة من الحقوق الجوهرية والحريات الأساسية للإنسان ومنها حقة في الحياة والحرية الشخصية ، احترام الكرامة وعدم تعريضه للإهانة أو الاسترقاق أو التعذيب أو المعاملة الوحشية ، حق الإنسان في محاكمة عادلة ، حقة في ممارسة الشعائر الدينية والتنقل وحماية الملكية الخاصة .

ولم يفت الميثاق الاشارة الى حقوق الشعوب او ما تسمى بحقوق التضامن ، كحق الشعوب في الوجود وحقها في تقرير مصيرها والتصرف في ثروتها ومواردها الطبيعية وحقها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وما يعاب على ميثاق الافريقي اغفاله لبعض الحقوق الحريات التي نصت عليها المواثيق الدولية ، فقد تجاهل عمدا حق الإضراب ، حق الجنسية وامكانية تجريد الشخص منها ، الحق في الزواج وتكوين الأسرة ، كما ان حقوق المرأة بقيت دون ضمانات في ظل هذا الميثاق.

الفرع الرابع : الميثاق العربي لحقوق الإنسان

يتضمن الميثاق العربي لحقوق الإنسان ديباجة وعشرون مادة وثلاثة ملاحق ، وقد أعادت الديباجة التأكيد على مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الإنسان واحكام العهدين الدوليين للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية . وما يعاب على الميثاق العربي لحقوق الإنسان هو أنه جاء خاليا من الاشارة الى حقوق الإنسان بشكل واضح وصريح ، باستثناء الاشارة الى بعض المسائل الاقتصادية والاجتماعية والمالية والصحية . إلا ان ثمار الجامعة العربية في ميدان حقوق الإنسان بدت واضحة من خلال انشاء لجنة اقليمية عربية دائمة لحقوق الانسان بقرارها ذي العدد ٢٤٤٣ في ١٩٦٨/٩/٣ الذي صدر أبان احتفال الجامعة باليوم العالمي لحقوق الانسان الذي اعلنته لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة عام ١٩٦٨ وقد أكدت المادة الاولى على حق الشعوب في تقرير مصيرها والسيطرة على ثرواتها الطبيعية ، كما أشار الميثاق على وجوب التمتع بالحقوق والحريات كافة دونما تمييز بسبب اللون أو العنصر أو المعتقد ، ودون تفريق بين الرجال والنساء ، وحظر على الدول الاطراف فيه التحلل من احكام الميثاق الخاصة بهذه الحقوق والحريات باستثناء حالات

الطوارئ. كما نص الميثاق على حق الانسان في الحياة ، وحقة في الحرية والسلامة الشخصية ، عدم جواز محاكمة اي شخص او تجريمه او فرض عقوبة علية إلا بنص قانوني ، ولم يفت الميثاق الاشارة الى مجموعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . ورغم ذلك فان الميثاق لم ينجي من سهام النقد التي طالته من عدة جوانب .. حيث أن سبعة دول عربية تحفظت على الميثاق ، كما ان الميثاق يشوبه النقص وعدم التحديد ...فهو لم يرق الى مستوى الاتفاقيات الدولية المعقودة في مجال حقوق الانسان ، بالإضافة الى انه اغفل الحق في التنظيم السياسي وادارة الشؤون العامة.....

المحاضرة الثامنة

حقوق الإنسان وأثرها على سلوك الأنسان

يمثل موضوع حقوق الإنسان في زمننا هذا وبالخصوص بعد انتهاء الحرب الباردة أهم محاور الجدل والصراع بين الشعوب المطالبة باحترام حقوقها وبين الحكومات المتهمة بانتهاكها.

كما أنها غدت الميزان الذي توزن به سياسات الدول حسنا أو قبحا بحسب مدى احترام تلك الحقوق. وأكثر من ذلك تحول موضوع حقوق الإنسان إيديولوجية لبعض الدول وسيفا مسلطا تستخدمه في سياساتها الهيمنية ضد من تشاء وقت ما تريد تسويغا لإصدار إدانة ضد المستهدف والمضيّ حتى إلى إخضاعه لشتى العقوبات التي قد تصل إلى حد فرض الحصار الاقتصادي عليه وحتى العسكري الممهد غالبا لغزوه ووضعه تحت السيطرة.

ولقد تأسست على امتداد العالم شبكات واسعة تحت مسمى الدفاع عن حقوق الإنسان غدت تمثل أنشط مؤسسات المجتمع المدني، كثيرا ما تولت تمويلها مؤسسات غربية خاصة أو رسمية لمراقبة سلوك الدول ومدى احترامها لحقوق الإنسان. وبعض هذه المؤسسات تحتضنها منظمة الأمم المتحدة ولها نظام للقاءات الدورية ومندوبون يجوبون أقطار الأرض يرفعون التقارير حول سلوك هذه الدولة أو تلك من جهة مدى احترامها لحقوق الإنسان كما نصت عليه المواثيق الدولية وبالخصوص ذلك المعروف بـ«الإعلان العالمي لحقوق الإنسان» الذي أقرته الأمم المتحدة في أعقاب الحرب العالمية الثانية سنة ١٩٤٨ وتتالى منذئذ صدور سيل من النصوص والمواثيق والدراسات تشرح وتفصل وتستكمل الإعلان الأممي الأول الذي مهدت له :«منابع حقوق الإنسان ومراضعها جمعيات النظراء الفضلاء».. فهو تراكم خلقي ساهم في توريثه للإنسان أمراء انجلترا حين فرضوا الماجنا كارتا على الملك منذ أوائل القرن التاسع عشر الميلادي، وساهم فيه سييس ورفاقه في الثورة الفرنسية، وساهم قبل ذلك إعلان جفرسون والثائرون الأمريكان على الاستعمار البريطاني.. وازدهت البرجوازية بحقوقها الفردية الأنانية.. ولقد عكفت لجان مختصة كثيرة بتكليف من الأمم المتحدة على إعداد نصوص مهمة جدا لمشاريع عهود ومواثيق تفصّل الإعلان وتعمقه وتكمّله، ليغطي أوسع الساحات المتصلة بحقوق الإنسان. وبعد إقرارها تم عرضها على الدول الأعضاء من أجل التوقيع عليها مثل إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية المساواة في الأجور واتفاقية حظر الرفض من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية حماية اللاجئين والعهد الدولي للحقوق الاجتماعية والثقافية والاقتصادية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

كما تعززت هذه الاتفاقيات بعدد من الإعلانات صدرت عن بعض الدول مثل فرنسا وألمانيا أو عن جماعات إقليمية أو دينية مثل الإعلان الأوروبي لحقوق الإنسان والإعلان الإفريقي والإعلان العربي والإعلان الإسلامي.

ومع ذلك استمرت موجات العلمنة المتطرفة تزحف على هذا المجال الحيوي في مسعى ناصب دؤوب لاحتلاله والسيطرة عليه واحتكاره جملة. ولقد بدا ذلك سافرا خلال انعقاد المؤتمرات الدولية للسكان مثل مؤتمر القاهرة ومؤتمر بيكين حيث برز استقطاب سافر ساخن بين التيار العلماني المتطرف وبين التيارات الدينية بقيادة تحالف ميداني إسلامي كاثوليكي، إذ عمل الأول على نسف الأساس الديني لقيم الأسرة من خلال الدعوة إلى أشكال جديدة للأسرة على أساس الجنسية المثلية «الشذوذ» – والعياذ بالله–، وتصدى لهم الاتجاه الديني دفعا عن قيم العفة والأسرة المعروفة، وهو ما شكل استقطابا علمانيا دينيا وتحالفا بين المسلمين والكنيسة الكاثوليكية.

أما المؤاخذة الرئيسية على هذه الإعلانات والعهود فلا تتعلق غالبا بالمضامين فهذه في الجملة محل قبول ورضى من الجميع بل تبقى مركزة على غلبة الشكلانية على هذه المواثيق والعهود الدولية فهي تقر للأفراد بحقوق جميلة في حياتهم الخاصة والعامة حقوق في التملك والزواج والتعبير والانتماء والمشاركة في إدارة الشؤون العامة والانتقال وحتى مقاومة الظلم، إلا أنها تقف عند هذا المستوى النظري البهيّ.

ويزيد الأمر سوء الأسلوب المتبع في التعامل مع هذه الحقوق من قبل الدول الكبرى والصغرى على حد سواء وبالخصوص الدولة الأعظم المتخذة لنفسها وظيفة حراسة هذه الحقوق ومراقبة مدى التزام الآخرين بها، فهي طالما تورطت في ما يدعى المعايير المزدوجة، فقد تحمل بشدة على دولة بتهمة انتهاكها لحقوق الإنسان إلى حد فرض الحصار عليها وتعريض الملايين من مواطنيها لشتى الأخطار التي قد تصل حد الغزو العسكري بينما هي تدعم دولا أخرى لا تقل توحشا عن تلك بل إن الدولة الحارسة لحقوق الإنسان والماسكة بميزانه لم تتردد في الانتهاك السافر للمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الأسرى مثلا وبحقوق الحماية لمن هم تحت احتلالها، أو تلك المتعلقة بحماية البيئة أو المتعلقة باتفاقيات التجارة أو المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل، فهي تباح للبعض وتحظر عن البعض الآخر.

١- حقوق الإنسان في الغرب

إن التصورات الغربية في مجال الحريات وحقوق الإنسان تمتد جذورها إلى الفلسفة الطبيعية بافتراض طبيعة للإنسان تنبثق عنها حقوق للإنسان، ولقد رأينا مدى ما تردت فيه تلك التصورات من تلاعب وازدواجية معايير ونسبية وخضوع لمنطق موازين القوة وخدمة لمصالح أقلية قد لا تتجاوز ٥٪ من البشر تضع يدها على معظم الموارد وتدفع بالكثرة الكاثرة إلى لجج الفقر والمجاعة والأوبئة وتسخر ثمار البحث العلمي لمصالحها الخاصة مطلقة العنان لأنانيتها على حساب الضعفاء، بما غدا يمثل تهديدا حقيقيا للسلام الدولي وللبيئة وللمصير البشري جملة بما يكاد يفقد مواثيق حقوق الإنسان كل تأثير حقيقي على المسالك الفردية والسياسات المحلية والدولية. والسبب الحقيقي هو خواء هذه المواثيق من مضمون عقدي يعطي معنى لحياة الإنسان ويقدم أساسا متينا لحقوق وموازين، يكون العبث بها وإخضاعها للنسبية ومواقف الانتهاز عسيرا.

بينما التصورات الإسلامية للحقوق والحريات وسائر القيم والموازين المعيارية تتأسس على حقيقة بدهية ينطق باسمها كل شيء في هذا الكون: إن لهذا الكون العجيب خالقا ومالكا متصرفا هو أعلم بمخلوقاته فهو المشرع الأعلى والآمر المطلق. الناس كلهم سواسية من حيث كونهم عباده، قد استخلفهم في ملكه بما استحفظهم من أمانات العقل والإرادة والحرية والمسؤولية، وبما منّ عليهم من بعثات رسولية هدتهم إلى ما ارتضاه لهم ربهم من أصول وموازين وتصورات تكفل لهم السعادة في العاجل والآجل إن هم فقهوها على وجهها الحقيقي واتبعوا هديها وإلا وقعوا في لجج الشقاء الأبدي.

ولقد ارتضى كثير من المفكرين الإسلاميين المعاصرين الباحثين في موضوع حقوق الإنسان المنظور المقاصدي الذي أسسه الفقيه الأندلسي الكبير أبو إسحاق الشاطبي في موسوعته الشهيرة «الموافقات» وطوره وجوّد صياغته خليفته التونسي الشيخ الطاهر ابن عاشور في كتابه «مقاصد الشريعة» ارتضوه إطارا عاما لحقوق الإنسان، على اعتبار أن غاية الشريعة العليا هي تعريف الناس بربهم وعبادته وفق ما جاءت به رسله، ولخّصته رسالة خاتم الأنبياء عليهم السلام. إن المنظور المقاصدي يقوم على اعتبار أن غاية الشريعة هي تحقيق المصالح الكبرى للبشرية التي صنفها الشاطبي إلى ضروريات لا غنى للناس عنها وحاجيات تغدو الحياة

دونها في حرج ومصالح تحسينية تضفي على الحياة بهاء. وقد حدد في الصنف الأول مراتب متدرجة من المصالح الضرورية التي لا غنى للإنسان عنها وإلا حل به الشقاء والبلاء تبدأ بحفظ الدين باعتباره الركن الأعظم في البناء ويليه حفظ النفس ثم العقل ثم حفظ النسب فحفظ المال وألحق ابن عاشور مقصد العدل ومقصد الحرية، وكشف آخرون عم مقاصد أخرى مثل وحدة الأمة والإنسانية وحفظ البيئة... ولقد كشف الشاطبي أن كل شرائع الإسلام تدور حول إيجاد هذه المصالح وتحصيلها ودرء ما يناقضها ويفسدها. وفي هذا المنظور يمكن أن تندرج المنظومة المعاصرة لحقوق الإنسان باعتبارها مناهج لتحقيق مصالح الإنسان ودرء المفاسد عنه، وما يقتضيه ذلك من إقامة نظام للجماعة على أساس العدل وكذا تأسيس علاقات دولية تكفل السلام والعدل والتعاون بين الأمم بديلا عن التحارب واستغلال الأقوياء حاجات الضعفاء.